جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقـوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
(1). عريف آية هند
(2). علوي سندس

يوم: 2025/06/16

# أحكام القوامة الزوجية وآثارها في استقرار الأسرة

## لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| كيحل عز الدين | أستاذ | جامعة محمد خيضر -بسكرة | رئيسا |
| براهمي حنان | أ-محاضر أ | جامعة محمد خيضر بسكرة | مشرفا |
| خليلي سهام | أ-محاضر قسم أ | جامعة محمد خيضر -بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024 - 2025

# الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في مرافقتنا

ودعمنا خلال مسيرتنا العلمية

إلى الوالدين الكريمين،

الاخوة والاخوات

تقديرا لتضحياتهم وعطائهم اللامحدود.

إلى كل من ساندنا خلال هذه الفترة أساتذة وأصدقاء

# شكـــــــر وعرفـــــان

الحمد والشكر لله عز وجل أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

إلى أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة المشرفة

**" براهمي حنان "**

التي أشرفت على هذا البحث بكل تواضع، غير باخلة بعلم، نصيحة أو توجيه

.. فلها منا جزيل الشكر والتقدير...

كذلك نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

# مقدمـــــة

# مقدمـــــة

تُعدّ الأسرة المؤسسة الأولى في البناء الاجتماعي، حيث تتشكل فيها أولى اللبنات التربوية والوجدانية والقيمية التي تؤسس لاستقرار المجتمعات. ومن أجل أن تضطلع الأسرة بوظيفتها في التنشئة السليمة لأفرادها، كان من الضروري أن تُبنى على قواعد تنظيمية متينة، تحفظ توازن العلاقات بين أعضائها. وفي هذا السياق، برز مبدأ القوامة الزوجية كأحد أهم الأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على كيان الأسرة وتحقيق استقرارها، إذ خول الله تعالى للزوج مسؤولية رعاية الأسرة وتدبير شؤونها، في مقابل ما يجب على الزوجة من طاعة قائمة على العدل والرحمة والتفاهم.

غير أن تطور المجتمعات وتغير الأدوار الاجتماعية والاقتصادية داخل الأسرة، أفرز العديد من الإشكالات المرتبطة بفهم وتطبيق مبدأ القوامة، حيث اختلط الأمر بين القوامة الشرعية القائمة على التكامل، وبين ممارسات خاطئة تحوّل القوامة إلى وسيلة للتسلط أو إقصاء أحد الطرفين، مما أدى إلى تفكك الكثير من الأسر وزيادة النزاعات الزوجية، وهو ما يدعو إلى قراءة متأنية ومعمقة لهذا المفهوم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

### ❖ أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تناوله لمبدأ القوامة الزوجية كركيزة أساسية في استقرار الأسرة وفق الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري، بإلغاء المادة 39 استجابة لاتفاقية "سيداو" الداعية إلى المساواة بين الجنسين.

وقد أثار هذا الإلغاء جدلًا واسعًا حول مدى توافق هذه التعديلات مع المرجعية الإسلامية للمجتمع الجزائري، وانعكاساته على بنية الأسرة، من تفكك وارتفاع النزاعات الزوجية، الأمر الذي يستدعي دراسة معمقة للتوفيق بين الالتزامات الدولية والخصوصية الدينية والاجتماعية للأسرة الجزائرية.

❖ **أسباب الاختيار :**

1.تأثر استقرار الاسرة بعد الغاء قوامة الزوج داخل الأسرة ، بإلغاء المادة 39 من قانون الأسرة استجابة لنصوص معاهدة سيداو الرامية إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

2 .تعارض أحكام اتقافية سيداو مع احكام الشريعة الإسلامية ، وخصوصية المجتمع الجزائري ، لاسيما ما يتعلق بالقوامة الزوجية.

3.ارتفاع نسبة العنف الزوجي ، والتفكك الاسري ، والنزاعات داخل المحاكم نتيجة سلب الزوج القوامة ، ومساواة المرأة به في التكاليف و الأعباء .

❖ **إشكالية الدراسة:**

هل ألغيت قوامة الزوج كلية بعد تعديل قانون الاسرة الجزائري بموجب القانون 02/05 بالنظر إلى أحكامها في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا لقواعده؟

❖ **أهداف الدراسة:**

1. دراسة تأثير مبدأ المساواة بين الزوجين في إدارة شؤون الأسرة مقابل التكامل و التوازن الذي يقوم عليه مبدأ القوامة الزوجية.
2. تحديد القواعد القانونية في قانون الأسرة التي لها علاقة بقوامة الزوج وبيان تعارضها مع الغاء المادة 39 منه.
3. بيان اثر ممارسة القوامة على الاستقرار الأسري.
4. تحديد المفهوم الصحيح للقوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية.

❖ **المنهج المتبع**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

❖ **هيكلة الدراسة:**

بالاعتماد على الإشكالية المطروحة والمنهج المعتمد، جاءت خطة الدراسة موزعة على فصلين اثنين، يعالجان موضوع القوامة الزوجية من جوانبه المفاهيمية والتشريعية والواقعية، كما يلي:

- **الفصل الأول: مفهوم القوامة الزوجية** ، وقد قُسّم إلى مبحثين:
  - المبحث الأول: تعريف القوامة الزوجية ونطاقها
  - المبحث الثاني تم تناول مشروعية القوامة الزوجية والحكمة منها
- **الفصل الثاني: مظاهر القوامة الزوجية**، ويُقسم بدوره إلى مبحثين:
  - المبحث الأول: آثار القوامة الزوجية
  - اما المبحث الثاني: مسقطات قوامة الرجل

# الفصل الأول:
# مفهوم القوامة الزوجية

**المبحث الأول: تعريف القوامة الزوجية ونطاقها**

- المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية
- المطلب الثاني: أسباب القوامة الزوجية ونطاقها

**المبحث الثاني: مشروعية القوامة الزوجية والحكمة منها**

- المطلب الأول: أدلة مشروعيتها
- المطلب الثاني: الحكمة من القوامة الزوجية وضوابطها

نتناول في هذا الفصل مفهوم إشراف الرجل على المرأة وخاصة إشراف الزوج على زوجته وأهميتها

لاستقرار الأسرة مع ما يدل على شرعيتها ومبرراتها، كما نتناول واجبات الزوج تجاه زوجته وواجبات الزوجة تجاه زوجها، ونوضح المغالطات التي تدور حول مفهوم القوامة، والتي تشمل إنكار حق الزوج في الإشراف، وادعاء أنه يقيد حرية المرأة، ويمارس الوصاية عليها ويهين كرامتها، ويلغي هويتها، واعتبار أن القوامة وسيلة للسيطرة عليها.

وفي هذا الإطار، ينتظم هذا الفصل منهجيته على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف القوامة الزوجية ونطاقها

المبحث الثاني: مشروعية القوامة الزوجية والحكمة منها

## المبحث الأول: تعريف القوامة الزوجية ونطاقها

العلاقة بين المرأة والرجل في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة تقوم على تكامل أدوارهم، وليس المساواة الكاملة، والحقوق عند المسلمين والواجبات – كما هو معلوم– لا يقررها الرجل ولا المرأة وإنما يقررها الله – سبحانه – خالقهما، وذلك فإن وجد في واقع المسلمين حيف أو ظلم في أداء الحقوق وإهمال في الواجبات من طرف على طرف آخر، فاعلم أنه نتيجة لانحراف في الدين، وجهل بأحكامه، وضعف في التخلق والإيمان بالله ورسوله.

### المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية:

القوامة مصطلح خاص بالشريعة الإسلامية ولقد اقتبسه العديد من التشريعات العربية المسلمة غير أنها لم تبيين معناها وهو ما يلزمه معه التعرض للقوامة لغة ثم اصطلاحا:

#### الفرع الأول: تعريف القوامة في الفقه الإسلامي

من القيام على الشيء وهي مراعاة المصالح وسياسة الأمور وحفظه وصيانته من كل أمر ومنها قوامة الزوج على زوجته، بمعنى أن المرشح للقوامة يجب أن يكون عادلا مع المرأة أما أو أختا أو زوجة أو بنتا، والعدل يتطلب منه الإنصاف من نفسه أولا، فلا يتبع الهوى فيضله عن السبيل الأقوال، فلا يظلمهن ولا يبخسهن حقوقهن، وقال الزجاج: (القيوم)، و(القيام) في صفة الله تعالى وأسمائه الحسنى القائم بأمر خلقه.[1]

وقد ورد القيام" في القرآن الكريم بعدة معاني منها: قيام الرجال بمصالح النساء[2]، كما في قوله تعالى جل ذكره الرجال قوامون، فكلمة "قوام" نجدها تدور حول محورين أساسيين هما:

- يقع على عاتق الرجل توفير كل ما تحتاجه المرأة من حقوق مالية ومعنوية بغية إشباع رغباتها وإشعارها بالأمان والاستقرار:

---

[1] حمد بن سعد بن عبد الرحمن ال سعود، **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل**، دار البحوث للدراسة الإسلامية إحياء التراث الإمارات العربية المتحدة 2002، ص35 ص 34

[2] وفاء بنت عبد العزيز السويلم القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، **مجلة الجمعية الفنية السعودية**، العدد 21، 2015، ص 394

- يقع على عاتق الرجل رعاية الأسرة وحمايتها وفقا لمبادئ العدل والانصاف، وقد أخضعت الشريعة الإسلامية سلطة رب الأسرة للعديد من الضوابط والقيود رسم حدودها القرآن الكريم، كحق التأديب[1] المقيد بإتباع الوسائل المذكورة في سورة النساء، مع عدم الإضرار بهن.[2]

**الفرع الثاني: مصطلح الشراكة في تسيير الأسرة بدل القوامة**

بعد تعديل قانون الأسرة [3]بموجب الأمر 05-02، قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 39 سالفة الذكر المتعلقة بمصطلح الشراكة في تسيير شؤون الأسرة بالمقابل قام بالتوسيع في الحقوق المشتركة بين الزوجين بتعديله المادة من نفس القانون، ليستبدل بذلك مبدأ القوامة الشرعية المساندة للزوج باعتباره رئيس للعائلة والمكلف بالإنفاق عليها وحفظها وحمايتها بمبدأ الشراكة في تسيير مؤسسة الأسرة، أكثرها إثارة للجدل وكان ذلك نتيجة حتمية لمصادقة دولة الجزائر على اتفاقيات حقوق الانسان والتي تعتبرها من الجدل، لما تناولته في مادتها 16 حول حق القوامة وهو ما أثارته اللجنة المختصة بالتمييز اتجاه المرأة.

وقد ذكرت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشر سنة 1994، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة تخالف أحكام المادة 16 فقرة 01 من الاتفاقية"، وهذا الكلام يخالف الحقيقة والواقع المعاش، فمركز رئيس الأسرة بمثابة وظيفة مدير المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تنجح وتحقق الهداف التي من أجلها أنشأت، إلا إذا ترأسها مدير يحسن إدارتها، فإسناد الإدارة للرجل لا يعنى إنقاصا لقدر

---

[1] أحسن زقور الفوط عبد الكريم، سلطة تأديب الزوجة دراسة مقارنة، **مجلة الدراسة الإسلامية**، العدد 09 جوان 2017، ص 83

[2] وفاء عبد العزيز السويلم، **مرجع السابق**، ص 395.

3 وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي الذي يستقي منه قانون الأسرة نصوصه، نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على مبدأ القوامة في المادة 39 الفقرة الأولى من ذات القانون قبل التعديل3 :" طاعة الزوجة لزوجها اعتباره رئيسا للعائلة"، فجعل المشرع الجزائري عقد الزواج مؤسسة يقوم الزوج على تسييرها باعتباره مديرا لها

المرأة، والوظيفة المنوطة للرجل، باعتباره المكلف بتحمل الالتزامات المالية والمعنوية للأسرة، في ظل مؤسسة قائمة على المودة والرحمة وليس التسلط والقهر، كما يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة نفسها التي تنادي بحق الشعوب في ممارسة تقاليدها عاداتها الثقافية وإحيائها.[1]

**المطلب الثاني: أسباب القوامة ونطاقها**

إن الأسرة في المجتمع، كأي مؤسسة لابد من قائد يقودها، ويتولى مهامها وشؤونها، وقد قضي الله أن يكون زمام الزوجية بيد الرجل يدبرها كما أما الله أن تدبر، فقطع على أصحاب الأهواء أهواءهم وتقرر حكما في غاية العدل، ألا وهو قوامة الرجال على النساء.

**الفرع الأول: أسباب القوامة الزوجية**

كل بيت يلزمه قيم يقوم عليه ويدير أمره ويسوسه ويحفظه ويرعاه وهذا القيم ينبغي أن يسمع له ويطاع ما لم يأمر بمعصية الله سبحانه وتعالى، وهذا القيم على البيت هو الرجل، وتنصيبه قيما على البيت انما هو من الله سبحانه وتعالى لقوله: ***"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم."***[2]

تعود القوامة الزوجية الى أمران أساسيان هما:

**أولا: وجود مقومات جسدية خلقية**

وهو أنه قوي الإدراك، قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم البنية، فكان الرجل مفضلا عن المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة، لذا خص الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والقضاء، وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد، وجعل الطلاق بيدهم، وأباح لهم تعدد الزوجات، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود، وزيادة النصيب في الميراث.

**ثانيا: جوب الإنفاق** على الزوجة والقريبة، وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة.

---

[1] سعيد محمد قراوة، **حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، دار سامي للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص115.

[2] القران الكريم، **سورة النساء**، الآية 34.

وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام، وقد ذكر المفسرون أسبابًا للقوامة مستندين على الآية، فقد تركزت أقوالهم على أنها لسببين، أحدهما **وهبي فطري**، والثاني **كسبي**[1] .

**الوهبي** تفضيل الرجل على المرأة وهو ما كان هبة من الله الحكيم العليم قال تعالى: ***بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ***[2]، فإن هذا الدرجة، وهذا التفضيل جعله الله في الخلقة والتكوين والتفضيل الفطري.

ويرى البقاعي أن الأفضلية للرجل على الأنثى في كمال العقل والبدن، فقال: "ولهذا كان فيهم الأنبياء، والولاة، والإمامة الكبرى، والولاية في النكاح، ونحو ذلك من كل أمر يحتاج إلى فضل قوة في البدن، والعقل، والدين.

ويرى ابن عادل أن تفضيل الرجل على المرأة، إنما يعود إلى الدين، والبدن، فقال: فالصفات الحقيقية أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، وقدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، وفيهم كذلك من العقل والقوة والكتابة في الغالب والفروسية، والرمي، وفيهم العلماء، والإمامة الكبرى والصغرى والجهاد، والأذان والخطبة، والجمعة والاعتكاف، والشهادة على الحدود والقصاص، وفي الأنكحة عند بعضهم، وزيادة نصيب الميراث، والتعصيب، وتحمل الدية في قتل الخطأ، وفي القسامة، وفي ولاية النكاح والطلاق، والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب.

**السبب الكسبي** إنفاق الرجل على زوجته قال تعالى: وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يرى الثعالبي أن هذا بسبب ما يبذله الرجل من المهر، والنفقة، وحسن العشرة

ويقول البقاعي وبما أنفقوا أي من المهور، والكسى وغيرها، من أموالهم؛ أي :عليهن، فصارت الزيادة في أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر.[3]

---

[1] حمود فهد حسن العجمي، القوامة مفهومها وحقيقتها وأسبابها وضوابطها، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية**، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد20، العدد113، 2025، ص143

[2] القران الكريم، **سورة النساء**، الآية 34.

[3] حمود فهد حسن العجمي، **مرجع السابق**، ص143. 144.

ويقول ابن عادل: وأما الصفات الشرعية فقوله تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم) والمراد عطية المهر، والنفقة عليها، وكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.[1]

**الفرع الثاني: حدود القوامة الزوجية**

إن الشرع الحنيف لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعلها له أمرا مطلقا يفعل بها ما يشاء وكيف يشاء وفق هواه وما تشتهيه نفسه، ولم يطلق له العنان ليعبث بأسرته ويقودها إلى المهالك، ولم يقصد بأن تكون هذه القوامة سيفا مسلطاً على المرة أو استبدادا بحريتها وانتهاكا لكرامتها، وإنما جعل لهذه القوامة حدودًا وأحاطها بسياج متين حتى تحقق أهدافها ومقاصدها في بناء أسرة مستقيمة تسير سويًا على صراط مستقيم.

يقول سيد قطب رحمه الله: " إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله. [2]

وقوامة الرجل على أسرته التي قضى بها الشرع ما هو تقتضيه الفطرة وأصل الخلقة لكل منهما، هذه القوامة للرجل في مصلحة الأسرة والمرأة نفسها، وقوامة الرجل على أسرته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما. وعلى هذا، فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة، كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة راضية بأن

---

[1] حمود فهد حسن العجمي، **مرجع السابق**، ص144.

[2] رشيد كهوس، "القوامة والحافظية في العلاقة الزوجية"، مركز خُطوة للتوثيق والدراسات، 18 ديسمبر 2022، متاح على الرابط https://www.khotwacenter.com/ :القوامة-والحافظية-في-العلاقة-الزوجية) /تاريخ الاطلاع: 24 مارس 2025.

القوامة في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع، وأنه القوام عليها، وأن القوامة لها مضمون حقيقي يجب أن تسلم به الزوجة، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررها له والأساس الذي قامت عليه حتى لا يسيء استعمالها أو يتعسف في استعمال ما تخوله هذه القوامة من سلطة، فهي لا تعني القهر والاستبداد ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان السقيمة، بل هي تحرير للمرأة وإحاطتها بالحماية الدائمة.

ولها الحق في أن تُعبّر عن وجهة نظرها فيما ينبغي الأخذ به من شؤون الأسرة، فأي غضاضة في أن تكون القوامة للرجل، ما دامت حقوق المرأة مكفولة وكرامتها مصونة، ولم يجعل الإسلام شخصيتها تذوب في شخصية الرجل، ولا وجودها يتلاشى في وجوده.

وقد ختم الله تعالى سياق آية القوامة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] [النساء: 34]، ليُوجّه الرجل ويُبين له ألا يستعلي أو يستكبر في قوامته على المرأة، لأن الكِبر والعلو من صفات الله تعالى وحده.

ومن هنا، فالقوامة حماية ومدافعة، لا خُسف فيها ولا انتقاص، ولا قهر فيها ولا سلب للإرادة، بل هي رعاية ومشاركة وحماية وتكليف، لا كما يظن بعض الناس أنها تعني منح الرجل حرية التصرف في الأسرة كما يشاء، ووفقًا لأهوائه ورغباته؛ فهو مخطئ في ذلك.

ففي البيت المسلم "حدود الله"[2]، وهي عبارة تكررت في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، منها أربع مرات في آية واحدة، ومرة بتعبير "حدود ما أنزل الله"[3].

وإذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية، فلا بد له من رئيس، لكن الرئاسة لا تلغي الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة.

يُعد مبدأ القوامة من المبادئ التنظيمية التي أقرها التشريع الإسلامي لضبط العلاقة داخل الأسرة، حيث أُسندت إلى الزوج باعتباره المسؤول الأول عن تسيير شؤون البيت واتخاذ ما يلزم

[1] القران الكريم، **سورة النساء**، الآية 34.

من قرارات تحقق مصلحة الأسرة وفقًا لما تمليه النصوص الشرعية. وإذا ما انقلبت هذه القوامة وتحملت الزوجة أعباءها، فإن ذلك يُفضي في الغالب إلى اختلال التوازن الأسري، نظرًا لتضخم حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة، وهو ما قد يؤدي إلى شعورها بالضغط والحاجة إلى شريك يقوم بدوره في الحماية والرعاية، وفق ما تقتضيه طبيعة العلاقة الزوجية.

ومن منظور قانون الأسرة، فإن القوامة لا تُفهم بوصفها سلطة استبدادية أو امتيازًا غير مقيّد، وإنما هي تكليف تنظيمي يرتكز على مبادئ التعاون والتكامل بين الزوجين، وتخضع لضوابط شرعية محددة، أبرزها الالتزام بحدود الله تعالى، والانصياع لأوامره، والاقتداء بمنهاج الرسول ﷺ، بما يكفل تحقيق الاستقرار الأسري وحماية الحقوق المتبادلة، ويحول دون مظاهر التعسف أو الاستعلاء من أي طرف على الآخر.

**المبحث الثاني: مشروعية القوامة الزوجية والحكمة منها**

تعد القوامة الزوجية من النظم الإسلامية التي تهدف بدورها إلى تنظيم الأسرة الإسلامية، ذلك من خلال تقسيم الالتزامات داخل الأسرة بين الزوج والزوجة، وبالتالي تحديد من هو المسؤول في الأسرة، ومن الى حق الطاعة، ثم إن القوامة الزوجية لم تأتي من فراغ، وإنما هي تشريع شرعي بحت، وأن الله عز وجل وضع أسسها الشرعية من خلال القرآن الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

**المطلب الأول: أدلة مشروعية القوامة الزوجية**

ستناول خلال هذا المطلب الأساس الشرعي للقوامة الزوجية، ففي الفرع الأول

سنتطرق إلى أدلة مشروعيتها في القرآن الكريم، أما الفرع الثاني نتناول فيه أدلة مشروعية القوامة الزوجية في السنة النبوية–

**الفرع الأول: في القرآن الكريم**

ان حقيقة القوامة الزوجية في الشرح الإسلامي تعني المسؤولية والولاية التي منحها الله عز وجل على المرأة في إطار الأسرة .

وقد ورد لفظ القوامة في موضعها واحدا من القرآن الكريم في قوله تعالى: – »الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النساء بما فضل الله بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أموالهم، فالصالحات قانتات حَافِظَاتُ للغَيْبِ بِمَا حفظ اللهُ، وَالآتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهجروهن في المضاجع واضربُوهُنَّ فَإِنْ أَطعنكُمْ فَلا يتقوا عليهن سبيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا« [1].

فهذه الآية هي الأصل والدليل في قوامة الزوج على زوجته بمعنى أن الرجال مكلفون برعاية النساء وبتوفير الدعم المالي والنفسي لهن، وبالتالي يجب التأكيد على أن القوامة ليست استبدادا أو تسلطا بل هي مسؤولية تقتضي التعاون والشراكة بين الزوجين.[2]

---

[1] القران الكريم، **سورة النساء**، الآية 34.

[2] حمود فهد حسن العجمي، **مرجع السابق**، ص138.

إذ ان المرأة يجب أن تساهم في إدارة شؤون الأسرة وأن تحسن إلى زوجها، وبالتالي تعتبر بدورها جزءا عن النظام الأسري الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار بين أفراد الأسرة.

وقد جاء في كتاب (جامع البيان) في معنى الرجال قوامون على النساء، أن الرجال أهل القيام على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم: بما فضل الله بعضهم على بعض[1] بمعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من يسوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن اموالهم، وكفايتهم اياهن مؤنهم، وذلك تفضيل الله عز وجل إياهم عليهن، لذلك صاروا أقواما عليهن إن القوامة الزوجية تتجسد في سيادة الزوج على زوجته، بحيث يقال للزوج: سيد بالنسبة لزوجته[2]، كما في قوله تعالى : "والفيا سيدها لدى الباب[3] " وفي هذا الصدد قال " ابن كثير". " الرجل قيم على المرأة: أي هو رئيسها وكبيرها والمحاكم عليها مؤدبها إذا اعوجت[4] "

–وقال الشيخ الطوسي " في كتابه (الثيبان) : " الرجال قوامون على النساء بالتدبير والتأديب بما فضل الله عزو جل الرجال على النساء في الرأي والعقل[5] ، وهذا بيان سبب تولية الرجال عليهن ، أي إنما ولا هم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل و حسن الرأي والعزم.

–مما سبق يتضح النا من خلال النصوص القرآنية التي جاءت في الكتاب الشريف رتبت للزوج حقوقا بذمة الزوجة مما قد تجعله في مركز من السيادة و القوامة في العلاقة الزوجية.

---

[1] ابن جدير الطبري، **جامع البيان في تاويل القران**، مؤسسة الرسالة، بغداد ص687

[2] تغريد عبدزيد، القوامة الزوجية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل **شهادة الماجستير** في القانون الخاص، جامعة كربلاء افريل 2023 ص 22.

[3] القران الكريم، **سورة يوسف**، الاية 25.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1964 م)، 1: 64.

[5] عمران جمال حسن "مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية " **مجلة جامعة كركوك للدراسات اللانسانية**، كلية التربية العدد:2. المجلة. 6 السنة السادسة. 2011 ص 04.

**الفرع الثاني: في السنة النبوية**

لقد وردت أحاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم تتناول القوامة الزوجية على أنها ولاية تكليف على الرجل يتحمل مسؤولياته تجاه أسرته، كما أنها تشريف وتكريم تكريم للمرأة بأن جعلها الإسلام محوطة بالرعاية والحفظ.[1]

وهذا المعنى قد بينته السنة النبوية الشريفة فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم) كلمة الرعاية للتعبير مون مدى الحفظ والعناية بهذا الأمر، فقال (صلى الله عليه وسلم): «كُلُّكُمْ ***رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رعيته .... الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ.***[2]

وفي حديث آخر عن مسؤولية الرجل وقوامته على المرأة، ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وأسلم): " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم أو يسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وان أعوج شيء في الصلح أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وأن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا.[3]

ومعنى ذلك أن هذا الحديث يدل على الحث والرفق بالنساء واحتمالهن وهناك أحاديث كثيرة وردت على لسان أهل السنة، يأمر فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها.[4]

ومن تلك الأحاديث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ***يحل المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه***»، وفي رواية المسلم: ***" لا تصم المرأة***[5] "

---

[1] تغريد عبدزيد، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق، زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة رقم الحديث: 1148، ص893.

[3] البخاري، **صحيح البخاري، كتاب النكاح**، باب الوصاة بالنساء، ج 7، حديث رقم 5185.

[4] عمران جمال حسن، **مرجع سايق**، ص 5.

5 محمد قطب، **شبهات حول الإسلام**، دار الشروق، بيروت، ص 87

وكذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف " عن الرسول صلى الله عليه وسلّم: «***إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: أدخلي من أي أبواب الجنة شئت***[1] "

ما يتبين لنا بصورة واضحة أن للزوج حق على زوجته في القوامة عليها فيما لا يخالف شرع الله تعالى كما روي عن أبي حايرية عبد الله الأنصاري " عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " ***اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وأن لهذ عليكم ، ولكم عليهن حقا***[2]

فمن خلال ملاحظة هذا الحديث يتبين أن للزوج حقوق على زوجته بسبب قوامته عليها التي أعطاها له الله تعالى في محكم كتابه.

كذلك ورد في باب وجوب طاعة الزوج على زوجته ، أن رجلا من الانصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج في بعض حوائجه ، فعهد إلى إمرأته عهدًا أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : " ***أن أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم ) تستأذنه أن تعوده، فقال : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فتقل أباها أي اشتد مرضه فأرسلت اليه مرة ثانية ، فقال ، إجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها ، فبعثت للرسول (صلى الله عليه وسلم أن أبي قد مات فتأمرني أصلي عليه ، فقال : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فبعث اليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن الله قد غفر لكي ولأبيكي بطاعتك لزوجك***[3] .

---

[1] الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي، **صحيح ابن حيان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج9.

[2] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج 34، و، دار الحديث، القاهرة، 1995، ص300.

[3] أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج 14، إيران، ص125.

وعليه فالقوامة الزوجية تكليف للأزواج لا تشريف، وتكريم للزوجات لا إهانة لهن، إذ تفرض واجباً للزوج مضمن بحق الطاعة – مقابل اكتساب حق الرعاية للزوجة. مضمن بواجب الطاعة في المعروف.

**المطلب الثاني: الحكمة من القوامة الزوجية وضوابطها**

ستناول في هذا المطلب الحكمة من القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي، والآثار المترتبة عليها، لأن الله عز وجل ضبط تلك القوامة ووضع حقوق يجب أن تتوفر في المرأة تجاه الرجل، ووضع كذلك حقوق الرجل مطالبا بها المرأة من قبل الرجل.

وعليه سنتناول في الفرع الأول: الحكمة من القوامة الزوجية، وفي الفرع الثاني سيتم دراسة آثارها في استقرار الأسرة.

**الفرع الأول: الحكمة من القوامة الزوجية**

إن الشورى التي امتدح الله تعالى المؤمنين عليها هي الأولى بينهم، حيث يقول الله عز وجل" : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1] وهذا ما ينبغي أن يسود في العلاقة الزوجية المبنية على الألفة والمحبة.[2]

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته بهذا الشكل، فقد كن يراجعن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمور، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهن ذلك، وكون الأمر شورى لا يعني أن لا قوامة للرجل – بل أنه عند الاختلاف لابد من الوصول إلى قرار وذلك يكون للرجل بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف. [3]

---

[1] القران الكريم، **سورة الشورى**، الاية 38.

[2] محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق، زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة رقم الحديث: 1148، ص629.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح المسند بين حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه**، تحقيق: محي الدين الخطيب المطبعة السلفية، القاهرة، ص 14.

إن القوامة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر التي لا تلتزم أن يكون الرؤساء أفضل من كل المحكومين، ولكنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإنساني.

ويأثم المسلم بالخروج على القوامة، مهما يكون من فضله على أولي الأمر في العلم أو الدين، وقد يحصل من بعضهم سوء فهم للقوامة يجعله يسيء التعامل مع المرأة بما لم يفقه من القوامة

وفي هذا الصدد يقول الدكتور " مصطفى السباعي: كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لابد من أن يتجاوزها. إذا كان سيئ الأخلاق ضعيف الوازع الديني. ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الصلاحيات تجاوزوا حدودها.

وعليه فإن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمة واضحة على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلاً متعددة، تؤدي إذا روعيت بدقة وصدق إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه صلاحيات

**الفرع الثاني: ضوابط القوامة الزوجية**

ان القوامة الصحيحة هي قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته وأسرته ، وكذلك قيام المرأة بواجباتها تجاه زوجها .

**أولاً : واجبات الزوج نحو الزوجة**

ان من حق الزوج تجاه زوجته وأسرته القيام بواجباته تجاههم من تقديم المهر للزوجة، وتوفير السكن اللائق و أداء النفقة لزوجته وأسرته، ومعاشرتها بالمعروف[1].

[1] و داد براج ،هدى قايد ، **أحكام القوامة في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر المتخصص : أصول الفقه المقارن ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2021 ، ص 37 .

1. **واجب الزوج من دفع المهر:** ان المهر هو ما تستحقه المرأة من قبل الرجل بالنكاح مقابل الاستمتاع بها، ويدل على مشروعيته قوله عز وجل : « وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نحلَةُ[1] وكذا قوله تعالى : وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[2] والمراد بالأجر هو المهر.

ومنه فإن هاتين الآيتين وغيرها من النصوص تدل على مشروعية المهر، وأنه حق خالص للمرأة ، وليس لغيرها وسمي الصداق صداقا وصدقة ؛ لأن عقد النكاح يتم به ، فالنحلة هي العطية على سبيل التبرع ، وهي أخص من الهبة ، وهي عطية عن طيب نفس.[3]

2. **واجب الزوج في النفقات العامة:** تصبح النفقة واجبة على الزوج شرعا بمجرد النكاح ؛ حيث يصبح الرجل مسؤولاً من النفقات على أسرته . فإذا كان الرجل مسؤولاً عن الانفاق على زوجته وأسرته ، فمن العدل أن تكون له القوامة.[4]

وعليه فإن الإنفاق من الواجبات الشرعية التي كلف الله بها الرجل، وجعل القوامة الرجل وتفضيله على الزوجة لهذا الأمر، دون النظر إلى حال الزوجة غنية أو فقيرة [5]

3. **واجب الزوج في إحسان العشرة** : ما يدل على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف و الإحسان إليها [6]، قوله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُموهُنَّ فعَسى أن تكرهوا شيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كثيرًا[7] ، فالأمر هنا يفيد بوجوب معاشرة الزوجات . كما يتأكد

---

[1] سورة النساء الآية : 4.

[2] سورة النساء . [ الآية : 25.

[3] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي ، **اللبان في علوم الكتابة** ،حقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت، 1998 ، ص171 .

[4] ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر** ، دار المكتبة العلمية ، ط١ ، لبنان ، 1996 ، ص.151.

[5] حمود قصد حسن العجمي ، المرجع السابق ، ص145

[6] و داد براح . هدى قايد ، المرجع السابق ، ص42.

[7] سورة النساء ، الآية 19.

هذا الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام : « واستوصوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فأقبلوا وَصيتي فِيهِنَّ » (رواه البخاري ومسلم )[1].

وقد أكرم الإسلام الزوج على حسن معاشرته لزوجته ، وحتى على مصاحبتهن بالمعروف ، وقد ورد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا ، وخيركم خيركم لنسائه . (رواه الترمذي) .

4. **العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة** : إن قوامة الرجل على المرأة وظيفة شرعية بحتة ، ومن ثم فإن على الرجل عند قيامه بهذه الوظيفة ، أن يراعي النصوص الشرعية ويكون عادلاً في تعامله مع زوجته[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القوامة مسؤولية وليست وسيلة للتسلط والقهر والإذلال ، ومن فهمها على غير معناها ، فإنه يخرجها عن غرضها الذي شرعت لأجله. وفي هذا الصدد يقول الإمام "الزمخشري : رد إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله تعالى بعضهم ( وهم الرجال ) على بعض ( وهن النساء ) وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر[3].

**ثانيا: واجبات الزوجة نحو زوجها**

لكن واجبات المرأة نحو زوجها من خلال فهمها الواجبات المأمورة بها، كوجوب طاعتها لزوجها، وجوب القرار واستئذان الرجل فيمن يدخل البيت. واستئذانه للخروج منه إلى غير ذلك من الأمور التي يجب أن تلتزم بها تجاه زوجها.

1. **واجب الزوجة في طاعة زوجها بالمعروف:** ان الشارع الحكيم جاء بما يصلح حياة الزوجين، وأن طاعة الزوجة لزوجها هو بمثابة تهيئة لبناء مجتمع متماسك، فإذا صلحت

---

[1] البخاري ، المرجع السابق ، (3) رقم الحديث (3334) .

[2] و داد براح ، هدى قايد ، المرجع السابق ، ص 43.

[3] الزمخشري محمود بن عمر، **تفسير الكشاف** ، دار المعرفة ، بيروت، ط1، ج1، 2012 ، ص524.

هذه اللبنة صلح المجتمع، لذلك فلا بد في هذه الحياة من قائد يملك القرار، وعليه فقد أوجب الشارع طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله[1].

وقد استدل العلماء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بما يلي:

- قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضُهُمْ على بعض وبما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[2]، وكذا قوله تعالى : " فالصالحاتُ قَانتات حافظات للغيب بها حفظ الله "[3].

قال ابن عباسة قانتات أي مطيعات لأزواجهن [4].

- كما استدل العلماء بما جاء في السنة ، ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن عوف " (رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ، قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت[5] (رواه أحمد في سنده)
- كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير ؟ ، قال : الذي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسه وماله[6]. ( رواه أحمد والنسائي )

مما سبق يتضح لنا أن هذه الأحاديث أفادت أن المرأة الصالحة تكون مطيعة لزوجها ، وأن طاعته تكون عن إرادة ورغبة الا عن إجبار.

2. **وجوب قرار الزوجية في البيت وعدم خروجها منه إلا بإذنه** : بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحكمة من قرار المرأة في بيتها أنها تراعي أبنائها و تحوطهم بعنايتها ، وتقوم

---

[1] وداد يراح ، هدى فايد ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

[3] سورة النساء ، آية 35

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق – سامي بن محمد السلامة ، ج1 ، ط3، بيروت ، 2005 م ، ص 492.

[5] رواه الإمام أحمد في مسنده (3 / رقم الحديث (4163) .

[6] رواه الإمام أحمد ، المرجح . السابق ، (5/ رقم الحديث –(7415)

بتنظيم بيتها بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها [1].

فإذا كانت قوامة الرجل على المرأة في الأصل تقتضي قرار المرأة في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه فإنه لا ريب أن خروج المرأة المنوط بها رعاية الأبناء ، والقيام على شؤون الأسرة يحتاج إلى ضوابط بحيث لا تمس الأسرة بأذى ، من أجل ذلك تحتاج المرأة في هذا الخروج الى اذن الزوج ، بحيث يحرم الخروج بغير إذنه ، وهو ما صرح به الشافعية[2] والحنابلة.[3]وهو ظاهر قول الحنفية[4] و المالكية[5] .

3. **وجوب استئذان الزوج في إدخال غيره لمنزله :** اتفق أهل العلم من الحنفية[6] والمالكية والشافعية والحنابلة ، أن لا تأذن الزوجة لأحد أن يدخل البيت إلا بإذن زوجها[7] ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل ... فأنا حقكم على نسائكم فلا يؤمن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم فلا تكرهون..."[8]
- ويدل الحديث على أن إدخال المرأة أحدا بغير اذن رحمة يبحث على الغيرة ، وهي سبب من أسباب القطيعة.

---

[1] أخرجه البخاري ، مصدر سابق، باب العتق ، الحديث(3/ رقم (35016)

[2] ابن قدامة : **مغني المحتاج** ، ج 1، ط1، د،د،ن ، دمشق،2003، ص252

[3] المرجع نفسه، ج7، ص224

[4] ابن عابدين محمد امين الدمشقي، **الدر المختار**، دار الفكر، ج 9، ط1، بيروت ، (1412 هـ) ، ص 145.

[5] محمد بن يعقوب الكليني : الكافي ، دار العلمية ، ج1 ، ط1،د.ب.ن،د.س.ن، ص257

[6] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، **الفتاوى الهندية** ، دار الفكر، بيروت، ص 434.

[7] وداد براح ، هدى قايد ، المرجع السابق ، ص. 47.

[8] الترمذي ، مصدر سابق ، في صفته ، كتاب الرضاع . رقم الحديث (6311) .

**4. استئذان الزوج في صيام التطوع:** اتفق أهل العلم على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"[1].

وشرع هذا العظيم حق الزوج على زوجته ، لأن حق الزوج فرض ، ولا يجوز تركه لنقل ، والأفضل للزوج أن يأذن لزوجته بالصوم لما فيه من إعانتها على الطاعة ، ويكون بذلك مأجورا.[2]

[1] رواه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، (5) رقم الحديث (9899)

[2] وداد براج، هدى قايد ، المرجع السابق ، ص 48.

# الفصل الثاني:
# آثار القوامة الزوجية ومسقطاتها

**المبحث الأول: اثار القوامة الزوجية**

- المطلب الأول: الجوانب التكليفية
- المطلب الثاني: الجوانب الحقوقية

**المبحث الثاني: مسقطات قوامة الرجل**

- المطلب الأول: أسباب سقوط القوامة في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: مظاهر دالة على قوامة الزوج في قانون الأسرة بعد تعديله

**المبحث الأول :اثار القوامة الزوجية**

فالله تعالى أخبر بأنّ القوامة للرّجال وذكر كسبب لثبوت القوامة النفقة وهي التزام يقع على عاتق الرّجل بمقتضاه يسعى في تحصيل ما ينفق على زوجته وذكر مقابل هذا الالتزام التزاما على المرأة بالطّاعة وعدم النّشوز، وجعل حقّ الرّجل عند إخلالها ذا الالتزام أن يتوصل إلى إصلاحها بالوسائل التي ذكرها في الآية الكريمة: " **الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"[1]وهذا هو التزام المرأة بالطّاعة، ثمّ قال: "**واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعضوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان علياً كبيرً**".[2]

نجد في اثار القوامة الزوجية جانبية أساسيين وهوما الجانب التكليفي والجانب الحقوقي:

**المطلب الأول: الجوانب التكليفية:**

لمّا كانت القوامة تعطى للرّجل حق الطّاعة في المعروف وحق التأديب عند وجود ما يقتضيه في سلوك المرأة فإنّه في مقابل ذلك ملزم بالنفقة وملزم بأنها يعاشرها بالمعروف.

والسنّة النّبوية الشّريفة أكدت هذه الحقيقة فذكرت في مقابل ما في القوامة من حقوق ذكرت التزامات تقع على عاتق الرّجل وهذا ما جاء في قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع: "**ألا إنّ على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقاً، فحكم عليهنّ ألاّ يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يؤذن في بيوتكم لمن تكرهوا، ألاّ وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ**".[3]

---

[1] سورة النّساء: الأية:

[2] سورة النّساء: الأية 34.

[3] رواه المسلم في صحيحه.

**الفرع الأوّل: النفقة:**

**أوّلاً: تعريفها:**

أ- **لغةً:** جمع نفقات وفاق، اسم من الإنفاق وهوّ بذل المال في وجه من وجوه الخير وما يفرض للزّوجة على زوجها مال، مال للطّعام والكساء والسّكن والحضانة ونحوها، وسميّت بذلك لأنّها مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدراهم أي نفذت، ونفقت الدّابة نفوق أي ماتت أو من النّفاق وهو الرّواج، يقال نفقت البضاعة نفاقاً أي راجت ورغب فيها، ونفقت المرأة أي كثر خطأها.

ب- **اصطلاحاً:**عرّف الحنفيّة النفقة بقولهم: " وهي الطّعام والكسوة والسكنى".

عرّف المالكيّة النفقة بقولهم:" ما به قوام معتاد حال الأدميّ دون سرف".

وعرّف الحنابلة النفقة بقولهم:" هي كفاية من يمونه خبزاً وإداما وكسوة ومسكناً وتوابعها"

وفي معجم لغة الفقهاء:" ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء".

**ثانيّا: أدلة وجوب النفقة على الزّوج:**

**1. وجوبها من القرآن:**

قوله تعالى: " **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فينفق ممّا أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسراً يسراً**".[1]

وقوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ولا تكلف نفس إلاّ وسعها".[2]

فالمولود له هوّ الأب لأنّ الأولاد ينسبون إليه لا إلى الأم وقوله تعالى:" رزقهنّ وكسوتهنّ أي الأمهات والرزق هو الطعام الكافي، الكسوة واللّباس، قوله بالمعروف أي بالتعارف عليه في عرف الشرع من غير إفراط ولا تفريط.[3]

---

[1] سورة الطلاق: الأية: 07.

[2] سورة البقرة: الأية: 233.

[3] جميل فخري محمد غانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص221.

إن إنفاق الزوج على زوجته هو أحد ركيزتي القوامة الزوجية مصدقا لقوله تعالى: "**وبما أنفقوا من أموالهم**" ومن ثم فإن النفقة هي أهم ركائز الجانب التكليفي للقوامة الزوجية.

**والنفقة هي:** "اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج".[1]

وحسب المادة 74 من الفصل الثالث وهو النفقة من قانون الأسرة الجزائر يحسب آخر تعديل له: وهي: تجب النفقة على الزوجة بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

وحسب المادة 78 من نفس القانون وهي: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[2]

**2. وجوبها من السنّة:**

أمّا أدلّة وجوب النفقة في السنّة الشّريفة ما جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في خطبة الوداع: " **فاتّقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بكلمة الله واستحللتم فروجهنّ بأمانة الله، ولكم عليهم ألاّ يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**".[3]

وممّا استدلّ عليه العلماء على وجوب النّفقة على الزّوج ما جاء في حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لمّا شكت إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بخله وشحه فقال صلّى الله عليه وسلّم: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"، **ووجه الدّلالة هنا انّ النفقة لو لم تكن واجبة لمّا أذن لها الرّسول في الأخذ من مال زوجها من غير إذنه**".[4]

---

[1] جميل فخري غانم، المرجع نفسه، ص221.

[2] قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل.

[3] رواه البخاري ومسلم.

[4] رواه البخاري.

**3. وجوبها بالإجماع:**

انعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرّسول عليه الصّلاة والسّلام حتّى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها، فما دامت أنّ الزّوجة فرغت نفسها للحياة الزّوجية فعلى زوجها أن يقوم بنفقتها لأنّ من خصّص نفسه لمنفعة غيره كانت نفقته واجبة على ذلك الغير.[1]

**ثالثاً: شروط وجوب النفقة:**

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية:

- **الشرط الأول: العقد** الصحيح: يشترط لوجوب النفقة أن يكون بين الزوجين عقد نكاح صحيح ولو منع اختلاف الدين بينهما، فالمرأة المعقود عليها بعقد فاسد، والمرأة المدخول لها بناء شبهة لا نفقة لها. لأنّ النفقة لقاء الاحتباس والتسليم واحتباس لزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناء على شبهة، بل عليه مفارقتها منعاً للفساد وإذ لم يفارقها من تلقاء نفسه فرق القاضي بينهما.
- **الشرط الثّانيّ:** أن تكون الزّوجة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية، وقادرة على القيام بالواجبات المنزليّة، لأنّ هذه أهم مقاصد الزواج، فإنّ قاتت هذه لم يبق للاحتباس موجب، فيفوت سبب النفقة.
- **الشرط الثالث:** التمكين التّام من نفسها: بمعنى ألا يفوت عليه حق الاحتباس بمبرّر غير شرعيّ، أو سبب لا يعود إليه، فإنّ منعت نفسها أو تساكتًا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زمناً.

**رابعًا: مشتملات النفقة:**

تتضمّن النفقة الزّوجيّة الطّعام والكسوة والسكنى والعلاج.

- **الطّعام:** قد اختلفوا في أصناف الطعام الواجبة على النّحو التّاليّ:

[1] حسين صلاح الصغير عيد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 22.

- عند الحنفيّة أصنافاً من الطعام كالحبوب والخضر واللّحم ونحو ذلك ممّا جرى معه العرف.
- أمّا المالكيّة الطعام سواء خبزاً أو أدماً بحسب ما جرت به العادة ويفرض لها جميع الآنية والأدوات اللاّزمة للطّبخ والخبز.
- أمّا الشّافعيّة فتفرض النفقة قوت البلد التيّ هي فيه مثل القمح والشّعير أو الأرز أو التّمر وغيرها.
- أمّا الحنابلة الواجب الخبز والأدم حسب حالهما وأمثالهما في البلد الذيّ تسكنه الزّوجة فللموسرة على الموسر قدر كفايتها من أرفع الخبز والأدم على ما جرت به عادة أمثالها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " **من أوسط ما تطعمون أهليكم**".[1]

حيث فسّرها ابن عبّاس بقوله الخبز والزّيت وفسّرها ابن عمر بقوله: الخبز والسّمن أو الخبز والزّيت أو الخبز والتّمر.

- **الكسوة:** أجمع الفقهاء على أنّ نفقة الكسوة واجبة على الزّوج وقد استدلوا على ذلك بما يلي:
  - **قال الله تعالى:" وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف".**[2]
  - وعن زوبير بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: فقلت ما تقول في نسائنا قال: " **أطعموهنّ ممّا تأكلون، وأكسوهنّ ممّا تكسون.**[3]
  - وعن عمر ابن الأحوص عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: " **ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ**".[4]

---

[1] سورة المائدة: الآية 91.

[2] سورة البقرة: الآية 233.

[3] حديث رواه مسلم.

[4] جميل فخري محمد غانم، مرجع سابق، ص 259-262.

- **السّكن:** يجب للزّوجة على الزّوج السكنى لقوله تعالى: " **أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم**".[1] فإن وجبت النّفقة على المطلقة فللتي من صلب النّكاح من باب أولى. ولا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيوب وفي التصرّف والاستمتاع وحفظ المتاع.
- **العلاج:** أمّا نفقة التطبيب والعلاج، وما يتبعها من ثمن دواء وغيره فالشّافعيّة والمالكيّة على عدم وجودها على الزّوج ولا يوجد عند الحنفيّة ما يوجبها أيضا، وقد علّلوا عدم وجوب هذا بأنّ مثل هذه النفقة واجبة لحفظ الأصل، فلا يجب على مستحق المنفعة وشبهوا ذلك بإصلاح العمارة المستأجرة فإلا تجب على المستأجر.

وبالنّظر في الأدلّة وردت في وجوب نفقة الزوجة على الزّوج، نرى أنّ فرض النفقة جاء عاماً، دون تحديد أو تخصيص، فكلّ ما يلزم لأيّ شأن من شؤون الحياة يسمىّ نفقة، فالرسول صلّى الله عليه وسلّم قال لهند بنت عتبة: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" فلم يحدّد الرّسول أن تكون هذه النفقة للإطعام والشراب والكسوة فقط، بل أذن لها بالنّفقة دون تحديد، فتشمل النّفقة كل تحتاج إليه المرأة وولدها.[2]

**الفرع الثانيّ: المعاشرة بالمعروف:**

- المعاشرة هي المخالطة والعشرة فهي معاملة بمعنى مخالطة العشيرين والعشير هو الزوج ويطلق على المرأة أيضا وسمي ما يكون بينهما من مخالطة والحياة معاشرة في تفسير قوله تعالى: "**وعاشروهن بالمعروف**"[3]أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكونوا مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن ولا يستنكر رعا ولا عرفا ولا مروءة. فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول والفعل وكثرة عبوس

[1] سورة الطّلاق: الآية 06.

[2] محمد سمارة، أحكام وآثار الزّوجيّة شرح مقارن لقانون الأحوال الشّخصيّة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الشّريعة، جامعة جرش، 2010، ص 221-222.

[3] سورة النساء، الآية 19.

الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك يتنافى العشرة بالمعروف والرض أن يكون كل منهما مدعاة الآخر وسبب هنائه ومعيشته.

- إنّ من حقوق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى:" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفْ**"، ولاشكّ أنّ المعاشرة لفظ يشمل جوانب الحياة الأسرية، والتّعاملات الزّوجية التي تقع بين الزّوجين، وبناء عليه فإنّ الزّوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدّب معها، وعدم تحميلها ملا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتّجاوز عمّا قد يبدر منها ممّا يكدّر الصفو.
- قال القرطبيّ[1]: في قوله تعالى: "**وعاشروهنّ بالمعروف**" أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألاّ يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها...فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النّساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنّه أهدأ للنّفس وأهناً للعيش، وهذا واجب.

أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، ومسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند.

على الزّوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنّع به.

قال يحي بن عبد الرحمن الحنظليّ:" أتيت محمد ابن الحنفيّة فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إنّ هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي ودهنتي بالطيب، وإنّهنّ يشتهين منا ما نشتهيه منهنّ"، وقال ابن عّاس رضي الله عنه:

**"إنّي أحب أن أتزيّن لامرأتي كما أحب أن تتزيّن لي".**

وقال ابن كثير[2]في قوله تعالى: "**وعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفْ**" (أيّ طيبوا أقوالكم لهنّ وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال عليه الصلاة

[1] شمس الدّين القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 2006، ص 64.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزيّ،

والسلام: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**"، وكان من أخلاقه صلّى الله عليه وسلّم أنّه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطّف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتىّ إنّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودّد إليها بذلك، قالت رضي الله عنها:" سابقني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللّحم، ثمّ سابقته بعدما حملت اللّحم، فسبقني فقال: هذه بتلك".

قالت رضي الله عنها: "سابقني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللّحم، ثمّ سابقته بعدما حملت اللّحم فسبقني فقال: هذه بتلك" ويجمع نساءه كلّ ليلة في بيت التيّ بيت عندها فيأكل معهنّ العشاء في بعض الأحيان ثمّ تنصرف كلّ واحدة إلى منزله، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء.

**المطلب الثاني: الجوانب الحقوقية:**

لدى الزوجة مجموعة من حقوق على زوجها وهي:

**الفرع الأوّل: حقّ الطاعة:**

إن الله تعالى أوجب على الزوجة طاعة زوجها، لأنه ربان سفينة الأسرة والقائم بشؤونها المادية والمعنوية والمدافع عنها والذائد عن حماها، ولا شك في أن الزوجة إذا أطاعت زوجها .... فإنها تحفظ بذلك هذه السفينة من الغرق، وتوطد علاقتها بزوجها وتؤلف قلوب أعضاء أسرتها، وبذلك تطرد كل الوساوس التي بإمكانها زعزعة كيان الأسرة. وفضلاً عن ذلك، فإن من مستلزمات القوامة أن يطيع كل أفراد الأسرة القائم بشؤونهم، حتى تنجح هذه لقافلة في رحلتها وتصل إلى مقصدها وتعطي ثمارها. وحسبنا قوله –جل وعلا–في سياق آية: "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**"، فالقنوت: الطاعة[1]، أي الطائعات؛ الطائعات لله تعالى فيما أمر به من حقوق أزواجهن عليهن، وقَنَتَتِ المرأة لزوجها أي أطاعته، وما بعدها يزيد الأمر وضوحًا إلى أن المقصود من (القانتات) الطائعات لأزواجهن، "**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**" فسرت: "أي

[1] ابن منظور، محمد ين مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط01، ج 02، ص73.

تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج." فما على زوجها إلا اتباع مراحل العلاج من وعظ وتأديب... إلى تدخُّل الأسرة الممتدة للإصلاح بينهما، فإذا حلت المشكلة (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) – وهذا دليل آخر يؤكد مسؤولية المرأة تجاه زوجها– "**فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**"، فإذا أطاعته فلا سبيل له عليها.[1]

**أولا: أدلة على ثبوت حق الطاعة:**

والأصل في ثبوت هذا الحق للزّوج قوله تعالى: "**الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا مــن أموالهم فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاّتيّ تخافون نشــوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن، سبيلا إنّ الله كان عَلِياً كبيراً**".[2]

**ووجه الدّلالة من هذه الآية:** أنّها أثبتت القوامة للـــزّوج، ولا معنى لها للقوامة بدون الطّاعة هذا من ناحية[3]، ومن ناحيـــة أخرى أنّها أثبتت للأزواج الحق في تقويم الزّوجات عند النّشور، ولو بالضّرب، ونفى السّبيل عليهنّ عند الطّاعة، فدل على أنّ الطّاعة واجب.[4]

قال القرطبيّ فيما معنى الآية:"...وهو أن يقوم بتدبيرهـــا وتأديبـــــها وإمساكها في بيتها، وأنّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصيّة.

**وقال الكاساتى:** " في هذه الآية أمر الله تعالى بتأديبهنّ بالهجر والضّرب عند عدم طاعتهنّ، ونهى عن ذلك إن أطعن أزواجهنّ...، فدلّ علـــــى أنّ التأديب كان لترك الطّاعة، فدلّ على لزوم طاعتهنّ للأزواج".

---

[1] الزحيلي، وهبة أصول الفقه الإسلامي، مقاصد الشريعة هي " المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، دمشق، دار الفكر، ط01، 1416هـ/186م، ج02، ص 1017.

[2] سور النّساء: الآية 34.

[3] الموسوعة الميسرة للحفناوي (الزواج)، ص281.

[4] البدائع الجزء 02، ص 334.

ومن الدّلائل على وجوب الطّاعة قوله تعالى: "**وَلَـــــــهُنَّ مِثْلُ الذِيّ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفْ**".

**وجه الدّلالـــــــة:** أنّ الله تعالى جعل للنّساء من الحقوق مثل الذي عليهنّ، وقد جعل لهنّ النفقة والكسوة والسّكنى والعشرة بالمعروف، فكـــان عليها الطّــاعة بالمعروف، إعانة للزّوج على أن يقوم بمهمّة القوامة خير القيام.

**قـــــال الإمام الرّازي:** " إنّ الزّوج كالأمير والرّاعي، والزّوجة كالمأمور والرّعيّة، فيجب على الزّوج بسبب كونه أمــيراً وراعـــــيّاً أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطّـــاعة للزّوج.[1]

فالشارّع الحكيم أوجب على الزّوجة أن تطيع زوجها، وجعل هذه الطّــاعة علامة على صلاحها قال تعالى: "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَـــــاتٌ حَافِظَـــــاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**".[2]

فالألف واللاّم في "الصّالحات" للاستغراق، وهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فلابدّ أن تكون قانتة مطيعة لله وزوجها.[3]

- **من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة المرأة لزوجها وعظم حقه عليها ما يأتي:**

1. ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله إلّا: أيّ الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأيّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمه".[4]
2. عن حصين بن محصن ص أن عمة له أنت النبي ما في حاجة فقال لها: " أذاة زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه، قال: فالنظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك.[5]

---

[1] تفسير الرّازي، الجزء 06، ص 101.

[2] سورة النّساء، الآية: 34.

[3] الموسوعة الميسرة، ص 282.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه مستدرك الحاكم، الجزء 04، ص 341.

[5] رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مسند أحمد، الجزء 04، ص 341.

**3.** عن أبى هريرة هـ قال: قال رسول الله ٤: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى صبح".[1]

-وهذا في غير وقت العذر كشدة المرض وضيق وقت الصلاة.

وعدم الطاعة في غير أمر الجماع مثله بدليل ما روى ابن حيان عز ابن عباس -رضى الله عنهما_ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: " ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصـــارمان"[2] فهو شامل لكل ما يدعو إلى السخط، فدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

**4.** عن أبى هريرة ب قال: قال رسول الله: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت".[3]

وهذا الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته، حيث قرن حق الزوج وطاعته بإقامة الفرائض الدينية.[4]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والمتأمل في مقاصد التشريع يجد أن الشارع يهدف من وراء هذه الطاعة إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والحب، لأن الزوجة إذا أطاعت زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها، وكيف يطيعون أباهم، وإذا ما تعلم الأولاد منها ذلك كانت الأسرة مثالية، فتستطيع أن تحقق أهدافها التي أرادها لها الله والتي شرع الزواج من أجلها.[5]

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، الجزء 03، ص1192، صحيح مسلم، الجزء 02، ص 1059.

[2] رواه ابن حبّان في صحيحه، صحيح ابن حبّان، الجزء 05، ص 53.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبّان في صحيحه، يراجع مسند أحمد، الجزء01، ص 191، صحيح ابن حبّان، الجزء 09، ص 431.

[4] المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد زيدان، الجزء 07، ص 274.

[5] د. محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الميسرة(الزّواج)، ص 285.

**ثانيا: مقتضيات حق الطاعة:**

**أ- الدخول في مسكن الزوجية:**

إن المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن التزام الزوجة بطاعة زوجها هو أنه التزام المرأة بتلبية أوامر زوجها بألا تعصيه في أمر، ولا تتمرد عليه في طلب، بيد أن هذا التبادر وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يمثل كل ما يعنيه هذا الالتزام من معنى في المنظور الفقهي الدقيق، فهو يتضمن أموراً هامة هي:

-إذا هيا الزوج لزوجته المسكن الشرعي -كما سبق بيان شروطه[1]-

فإنّها تلتزم حينئذ بالدخول في هذا المسكن، أو تلتزم بعدم الممانعة في الدخول إذا ما طلب زوجها منها ذلك، ويسمى الأول بالتسليم الحقيقي، ويسمى الثاني التسليم الحكمي.[2]

فإذا دعا الزوج زوجته لبيت الزوجية فامتنعت، فإنها حينئذ تكون ناشزة وخارجة عن طاعة زوجها، ومن ثم تسقط نفقتها، ويسقط حقها في القسم في حالة تعدد الزوجات.[3]

ومن هذا القبيل أيضاً إذا منعت المرأة زوجها من الدخول في بيتها الذي يقيم معها فيه بإذنها، ولم تكن قد طلبت منه أن ينقلها منه إلى منزل آخر، فامتنع أن ينقلها إلى مكان آخر فإنها تكون ناشزة.[4]

ومن هذا القبيل أيضاً إذا امتنعت من السفر مع الزوج إلى حيث يعيش، لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها في المكان الذي يجد فيه رزقه ومعاشه، فلو امتنعت عن السفر معه تكون ناشزاً ومن ثم تسقط نفقتها.[5]

---

[1] يراجع ص 51 من هذا البحث.

[2] المفصل، الجزء 07، ص 157.

[3] المفصل، الجزء 04، ص 19، المغنى لابن قداحة، الجزء 07، ص 611.

[4] فتح القدير، الجزء 03، ص 324.

[5] وهذا ما دام السفر مأمونا وليس فيه اضطرار بها، يراجع حاشية ابن عابدين، الجزء 03، ص 146.

على أن هناك حالات إذا امتنعت المرأة فيها من الدخول في مسكن الزوجية وتسليم نفسها للزوج أو الانتقال معه إلى مسكن جديد أو إلى مكان آخر فإن امتناعها يكون مشروعاً ولا تعتبر ناشزاً ولها على زوجَها كافة الحقوق.

**ب- القرار في المنزل الزوجية وعدم الخروج إلّا بإذن الزوج:**

1. **مضمون هذا الحق:** ومضمون هذا الحق هو أن الزوج إذا أعد لزوجته المسكن الشرعي اللائق بها، وقام بحقوقها الشرعية فإنه يجب عليها أن تقيم في هذا المسكن إقامة دائمة، ولا تخرج منه بغير إذن زوجها، أو بغير مقتضى شرعي للزوج.

ومن ثم فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه، لأن المسكن غير شرعي، وكذا إذا عرض لها عارض شرعي أو عادى اقتضى زوجها فإن لها الخروج ولو لم يأذن لها الزوج على ما سيأتي تفصيله.

2. **الأصل الشرعي لحق القرار في المنزل الزوجية:** قوله تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوبِكُنَ)**[1] والخطاب في الآية لأمهات المؤمنين، وهو خطاب يعم جميع نساء المؤمنين.

- **قال ابن كثير:** في صدر تفسيره لقوله تعالى: **(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحدٍ منْ النَّسَاءِ ... إلخ الآية)**[2] هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبيّ عليه الصلاة والسلام ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ... وقال في قوله:**(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ)** أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه".[3]
- **وقال الجصاص:** "قوله تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوبَكُنَ)** فيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج".[4]

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 33.

[2] سورة الأحزاب: الآية 32.

[3] تفسير ابن كثير، الجزء 03، ص768.

[4] أحكام القرآن، الجزء 03، ص368.

- **وقال الآلوسى:** قوله تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوبَكُنَ)** أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء.[1]

هذا وإذا كان الأمر بالقرار في البيت أمراً عاماً لجميع النساء، وأن هذا هو الأصل في علاقة المرأة بالبيت فإن هذا الأمر يتأكد ويتحتم بالنسبة للزوجات، وخصوصاً أن سياق الأمر في الآية لزوجات النبيّ عليه الصلاة والسلام وزوجات المؤمنين.

إذا كان عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج هو جوهر التزام المرأة بالقرار في منزل الزوجية، فإن التساؤل يثور عما إذا كان حق الزوج في الإذن والمنع مطلقاً لا حدود له، أو أنه محدود بحدود شرعية معينة؟.

واتساقاً مع ما سبق ذكره في الالتزام بالقرار في منزل الزوجية فإن حق الزوج في الإذن لزوجته وفى منعه إياها من الخروج من منزل الزوجية ليس حقاً مطلقاً، فهناك حالات يجوز للمرأة فيها أن تخرج من منزل الزوجية ولو بغير إذن الزوج.

ومنه الخروج لأداء الحج المفروض، والخروج لعيادة والديها أو زيارتهم، ومنه الخروج للعمل متى كانت قد اشترطت عليه ذلك.

إذا قلنا بأن الحج واجب على الفور وكانت المرأة مستطيعة الحج فلا يجوز للزوج أن يمنعها من أداء الحج، فإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأن الحج واجب وترك الواجب معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا إذا وجدت المحرم الذي تسافر معه وتحقق لها أمن الطريق.[2]

ولو لم يكن زوجها في حاجة إليها، ومثل المحرم هنا الرفقة المأمونة.

فإذا كان زوجها في حاجة إليها بأن كان مريضاً أو ذا عيال لا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها عنه ولا يجد من يسد مسدها في ذلك فإنها حينئذ يجب.

---

[1] روح المعاني، الجزء 12، ص 06.

[2] فتح القدير، 208/4، حاشية الدسوقي، الجزء 02، ص 517، نهاية المحتاج، الجزء 07، ص 197، المغنى، الجزء 07، ض 604.

عليها أن تمتثل أمره بعدم الخروج إلى الحج، لأنها حينئذ تعتبر في حكم العاجز عنه.[1]

هذا في الحج الواجب، وأما حج النافلة فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، وللزوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأنه كما سيأتي من أن طاعة الزوج مقدمة على نوافل العبادات.

ومن ثم فإنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة إذا خرجت للحج من غير زوج أو محرم فإنها تعد ناشزاً ولا نفقة لها سواء وقع ذلك قبل الدخول أو بعده، لغوات الاحتباس في بيت الزوج ولأنها تكون عاصية بذلك، إذ لا يجوز للمرأة شرعاً أن تسافر من غير مصاحبة زوج أو ذي رحم محرم منها، ولا يبرر السفر كونه لأداء فريضة الحج، لأنه فرض عند الاستطاعة، ولا استطاعة إلا مع وجود الزوج أو ذي الرحم المحرم.[2]

ولا خلاف على أنه إذا خرجت المرأة مع الزوج لأداء فريضة الحج أن لها النفقة لعدم فوات حق الاحتباس سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.[3]

**3. خروج المرأة لزيارة والديها ومحارمها:**

لا شك أن صلة الرحم فرض من فرائض الإسلام وشعبة من شعبه، ولا شك أيضاً في أن من البر بالوالدين الإحسان إليهما وزيارتهما والقيام على شئونهما، وهذا في حق كل مكلف متزوجاً كان أو غير متزوج، وفى خصوص الأزواج يحدث أن يتعسف بعض الأزواج فيمنع زوجته من زيارة والديها أو زيارة أقاربها، وهذا يثير التساؤل عما إذا كان حقه في قرار الزوجة في البيت يخوله منعها من زيارة هؤلاء، أم أن حقه في القرار لا يخوله ذلك ومن ثم يجوز لها الخروج ولو بغير إذنه؟!.

---

[1] الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل، الجزء 01، ص 592.

[2] البحر الرائق الجزء 03، ص 53، شرح الخرشى، الجزء 03، ص 187، نهاية المحتاج، الجزء 07، ص 198، كشاف القناع، الجزء 05، ص 473.

[3] تبيين الحقائق، الجزء 03، ص 53، حاشية الدسوقي، الجزء 02، ص 517، نهاية المحتاج، الجزء 07، ص 196، المغنى، الجزء 07، ص 605.

- **ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:**

- **الأول:** أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها ومحارمها وهذا رأى الحنفية والمالكية، مع خلاف بينهم في تحديد مرات' الزيارة.[1]

فالحنفية قالوا من حقها زيارة والديها كل أسبوع، وزيارة محارمها في كل سنة، وقيد أبو يوسف حقها في زيارة والديها بعدم قدرتهما على المجيء إليها، فإن كانا قادرين على إتيانها لا تذهب.

والمالكية لم يحددوا ذلك بوقت بل الأمر مرده عندهم إلى ما يتعارف الناس عليه.

- **الثاني:** أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك، وهو رأى الشلفعية والحنابلة، والمحارم أولى بالحكم من الوالدين.[2]

**ت- طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطلبه بالمعروف:**

والبند الثالث من بنود الطاعة هو عدم عصيان أوامر الزوج أو عدم مخالفته وعصيانه فيما يأمرها به بالمعروف.

وقد سبق إيراد الأدلة الدالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بصفة عامة[3]، لكن وجوب الطاعة لأوامر الزوج ليس مطلقا عن القيود ، بل هو مقيد بقيود معينة إذا لم تتوافر لم يكن للزوج على زوجته طاعة ، اللهم إلا إذا امتثلت هي باختيارها لكن فيما لا معصية لله فيه.

- **حدود حق الطاعة لأمر الزوج:**

- **أولاً:** أن يكون الأمر الصادر لها في شأن من شئون الأسرة ، فلو كان في شان من شئونها الخاصة ، كتصرف في بعض مالها ، فلا يجب عليها طاعته[4]، لأنه _ كما

---

[1] فتح القدير للكمال بن الهمام، الجزء 03، ص 335، التّاج والإكليل للمواق، الجزء 04، ص 185.

[2] تكملة المجموع، الجزء 15، ص 569، المغنى لابن قدامة، الجزء 07، ص 20.

[3] يراجع ص 113 من هذا البحث.

[4] د. حفناوي، الزواج، ص 258.

سيأتي _ للزوجة ذمة مالية، مستقلة عن الزوج ولها بمقتضى ذلك التصرف في مالها وتنميته ، لكن بما لا يعرضها للابتذال والامتهان.

- **ثانيا:** أن يكون موافقا لأوامر الشرع ، فلو أمرها بما يخالف الشريعة لم جب عليها الامتثال لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالطاعة لا تكون في المعصية ، وإنما تكون في المعروف، وهو ما لا يخالف ما شرعه الله تعالى[1]، حتى إن القرآن الكريم قيد طاعة المؤمنات لرسول الله و عند مبايعتهن له بكونها الطاعة في المعروف، مع أنه واه لا يأمر إلا بالمعروف، أي بما لا يخالف الشرع، ليفهم المسلم أن هذا الأصل في طاعة الغير، لا يجوز مخالفته مطلقا مع كائن من كان، قال تعالى في ذلك ( .. ولا يعصينك في معروف)[2].
- **قال الإمام القرطبي:** في قوله ( ولا يعصينك في معروف): "إنما شرط الله تعالى المعروف في بيعة النبي ك حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى وألزم به" [3].
- **وقال صاحب الكشاف:** " فإن قلت: لو اقتصر على قوله ( ولا عصينك ... ) فقد علم أن النّبي ها لا يأمر إلا بالمعروف: قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التقوى والاجتناب[4].
- فالرجل الذى يأمر زوجته بالتبرج والرقص مع الأجانب ، أو الدخول في أماكن المعصية وحضور حفلات المجون يحرم عليها أن تجيبه ، فإذا خرجت أو امتثلت أمره كانت عاصية بذلك[5].

---

[1] المفصل، الجزء 07، ص 271.

[2] سورة الممتحنة، 120.

[3] الجامع لأحكام القرآن الكريم، الجزء 18، ص75.

[4] الزمخشري، الكشاف، الجزء04، ص520.

[5] الحفناوي، الزواج، ص 285، المفصل، الجزء 07، ص289.

- **ثالثا:** أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق ، فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته[1]، إذ القاعدة أن لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، فإذا لم يؤد الرجل الذى لها ، فإن لها أن لا تؤدى الذى عليها.

**الفرع الثاني: حق الزوج في تأديب الزوجة:**

**أولا: الموعظة الحسنة:**

هذه أول وسيلة من وسائل التأديب عند النشوز وهي التأديب بالوعظ، والوعظ في الأصل اللغوي الأمر بالطاعة والوصية بها، وهو المعنى المقصود في وعظ الرجل لامرأته عند نشوزها أو ظهور ما ينبئ عن لنشوز.

- **قال القرطبي:** " فعظوهن: أي فعظوهن بكتاب الله تعالى، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويذكرها أيضاً بقول النبي 4): " لو أمرّت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.[2]
- **وقال ابن العربي:** قوله تعالى (فعظوهن) وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة والاعتراف بالدرجة التي له عليها[3] ٢) ٠ ٠٠).
- **وقال ابن قدامة:**" فمتى ظهر منها _ أي من الزوجة _ أمارات النشوز فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه وتعالى، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها.[4]

---

[1] الحفناوي، الزواج، ص 285.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج05 ص171، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه. صحيح ابن حبان ج09، ص47.

[3] أحكام القرآن ج 01، ص417.

[4] المغنى لابن قدامة ج07، ص 46.

والواقع أن كل هذه المعاني تدخل في مفهوم الوعظ، بيد أنه يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا وشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.[1]

وعلى أي فإن الوعظ هنا لابدّ وألا يخرج عن الهدى الشرعي في الوعظ بصفة عامة، وهو أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى:**(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)**[2] وهي الموعظة التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها وتقصد ما ينفعه فيها.[3]

وهي على حد ما يراه العلماء تتضمن ما يأتي من خصال:

1. أن يشعر الزوج زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها من حقوق.
2. أن يكون وعظ الزوج زوجته سراً فيما بينه وبينها لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله، حتى لا يحصل تدخل فيما يخصهما، وقد يزيد هذا التدخل من حدة النزاع إذا انتصر هذا الغير لأحدهما دون الآخر، والأمر لم يبلغ بعد إلى حد بعث الحكمين لفض النزاع والشقاق.
3. يجب أن يكون الوعظ هيناً لينا رقيقاً خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء، مفعما بالحب وإرادة الخير لها وإعادة الأمور إلى مجاريها الطبيعية السليمة التي ترضى الله.
4. على الزوج أن يذكرها بحق الأولاد _إن كان لهم أولاد_ بألا يظهروا أمامهم بمظهر المختلفين المتنازعين.

---

[1] تفسير المنار، حمص، ص 420.

[2] سورة النّحل، الآية: 125.

[3] الزمخشري، تفسير الكشّاف، الجزء 02، ص 644.

وبالجملة فإن الوعظ متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته، وكلما كان الرجل حصيفاً أمكنه أن يصيب الهدف الذي يؤثر في قلب زوجته وسلوكها، ولعل هذا كان هو السبب في تفاوت ما قاله المفسرون حول معنى الوعظ.[1]

**ثانيا: التأديب بالهجر:**

إذا لم تجد الوسيلة الأولى في تقويم المرأة وردها إلى الجادة جعل الشارع الحكيم للرجل أن ينتقل إلى وسيلة أخرى أقوى من التي قبلها، وهي التأديب بالهجر.

تعددت الآراء في المقصود بالهجر الوارد في الآية الكريمة: **(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...)**[2]

والراجح هو أن المراد هو الهجر في لمضجع: أي هجرها في مكان النوم الذي ينامان فيه عادة بمعنى عدم جماعها بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، والآية واضحة في ذلك، واهجروهن في المضاجع، وفى الحديث: بصدد تحديده فالحق المرأة على زوجها "**ولا تهجر إلا في المضجع**".[3]

- **قال القرطبي:** "الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره، ولا يجامعها، عن أبن عباس وغيره، وقال مجاهد " **(جنبوا مضاجعهن)**.[4]
- **وقال صاحب المنار:** في قوله تعالى: **(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي مَضَاجِعِ...)** ولا يتحقق هذا الهجر بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وفى الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو في البيت الذي هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور

---

[1] د. الحفناوي، الموسوعة الفقهية المسيرة (الزواج)، المفصل ج07، ص313، الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور الحفناوي.

[2] سورة النساء، الآية: 34.

[3] سبق تخريجه، ص 16.

[4] الجامع لأحكام القرآن الكريم، الجزء 05، ص 172.

الزوجين فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطر أيهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذ الحالة احتمل أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشوز المخالفة إلى مستوى الموافقة.[1]

وبالجملة فإن التأديب بالهجر في المضجع إجراء إصلاحي يدل على عظمة وسمو ديننا الإسلامي وإحاطته الواسعة بأحوال النفس الإنسانية ووسائل تقويمها وتهذيبها.

إن المضجع هو المكان الأول الذي تفرغ فيه المرأة ما في جعبتها من أسلحة الأنوثة وسهامها التي يعز على الزوج مقاومتها، فإذا ما ولاها ظهره في الفراش وأظهر صموده أمام كل هذه الإغراءات أصابها في مقتل بعد أن سقط جميع أسلحتها، فإذا بالزوجة الناشز _المزهوة بجمالها وأنوثتها–تترقب في لهفة أن يمن عليها زوجها بكلمة أو نظرة تسفر عن صفياء قريب.[2]

ثم إنه بالهجر في الفراش يظهر مدى تشبث المرأة بطريق النشوز من عدمه، فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع إلى الصلاح، وإن كانت مبغضة له فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها، فالهجر في لمضجع نوع من أنواع التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره.

ومن ثم فإنه يخرج بالهجران في المضجع هجر حجرة النوم أو هجر الفراش، لأنّ في ذلك زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببا في زيادة الفجوة، فضلا عن عدم تأثيره على المرأة كالهجر في المضجع.[3]

---

[1] تفسير المنار، ص 73.

[2] قوامة النّساء لزينب أبو الفضل، ص 74.

[3] الزّواج للحفناوي، ص 263، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم، ص 239.

ويخرج أيضا الهجر في الكلام فهو غير مراد كما هو ظاهر الآية، فالهجر بالكلام غير جائز مع الزوجة أو غيرها فوق ثلاثة أيام، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام لقوله وَ " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.[1]

لكن حتى الهجر ثلاثة أيام هذا غير مقصود بالتأديب للزوجة، لأنه ربما زادها هجره في الكلام تعندا وإصراراً.

وحمل بعضهم ما نقل عن بعض السلف من هجر الزوجة في الكلام على ألا يكلمها إلا بقدر قليل جداً فلا يحدثها إلا قليلاً مما يشعر الزوجة بجدية الزوج في تصرفه وهجره لها وأن هناك ما يزعجه حقا إلى درجة أنه لا يرغب في جماعها أو الحديث الكثير معها.[2]

والواقع أن الزوجة التي لم يجد معها العلاج بالوعظ لابد وأن شعور الزوج نحوها سيتغير وبالطبع فإن كلامه معها سيقل، فإذا انضم إلى ذلك الإعراض عنها في الفراش كان هذا أبلغ في تأديبها واستحثاثها على الإعراض عن النشوز.

وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، وقد استدلوا على ذلك بفعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين أسر إلى حفصة سراً فأفشته إلى عائشة وتظاهرا عليه[3]، ولا يبلغ به إلى الأربعة أشهر التي ضرب الله سبحانه وتعالى أجلاً عذراً للمولى.

**ثالثا: الضرب غير المبرح:**

وكأني بالضرب في هذه الآية مقصودة وخز المرأة الناشز في شعورها وتنبيهها إلى أن تماديها في النشور _ بعد وعظها ثم هجرها –سيؤدي بها إلى مزالق الإهانة ودركات عدم التكريم والاحترام فهو وسيلة معنوية ترتب إيلاما نفسيا لدى المرأة، ما دامت معاني الفطرة السليمة السوية تدب في كيانها فتوب وترجع عما هي فيه وتعدل، وإلا فإن عدم إنجاع هذه

[1] رواه أحمد في مسنده وابن حبّان في صحيحه، يراجع المسند أحمد، الجزء 03، ص 1107.

[2] المفصل، الجزء 07، ص 315.

[3] متّفق عليه، صحيح البخاري، الجزء 04، ص 1867، صحيح مسلم، الجزء 02، ص 1107.

الوسيلة –أعنى الضرب –لغايتها تدل على أنها بلغت من كرهها للزوج والنفور من التعايش معه مبلغا لا يعالج إلا بالافتراق.[1]

**المبحث الثاني: مسقطات قوامة الرجل**

تعتبر قوامة الرجل في الإسلام مسؤولية وامتيازًا له، يوجب عليه رعاية أسرته والقيام بشؤونها .لكن هذه القوامة ليست مطلقة، بل هي مشروطة بقدرة الرجل على القيام بواجباته تجاه أسرته .فإذا أخلّ الرجل بهذه الواجبات أو فقد الأهلية للقيام بها، فإن قوامته تسقط عنه شرعًا .وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

**المطلب الأول: أسباب سقوط القوامة في الشريعة الإسلامية**

تُعد القوامة في الشريعة الإسلامية ركيزة أساسية في بناء الأسرة وتماسكها، فهي تنظيمٌ بديع يهدف إلى استقرار الحياة الزوجية وتحقيق مصالح الطرفين. وقد أناط الشارع الحكيم هذه القوامة بالرجل لما يتميز به من مقومات تتناسب مع هذه المسؤولية، كالعقل والتدبير والقدرة على الكسب والإنفاق. إلا أن هذه القوامة، وإن كانت أصلاً ثابتاً، ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تحولها إلى تسلط أو ظلم. فإذا أخلّ الرجل بهذه الشروط، سقطت عنه القوامة أو جزء منها، وذلك حماية للمرأة وصونًا لحقوقها وضمانًا لاستمرارية الحياة الزوجية على أسس العدل والإنصاف. ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى سقوط قوامة الرجل في الشريعة الإسلامية والذي قسمناها الى فرعين الأول يتمثل في الإعسار وعدم النفقة، أما الثاني سوء المعاشرة والتعسف في استخدام القوامة.

**الفرع الأول: الاعسار وعدم النفقة**

يعد الإعسار سببا لا يستهان به في فك الكثير من الروابط الزوجية، التي عرضت أمام القضاء وهو ما يطلق عليه بالتفريق بسبب عدم الانفاق، أو للإعسار من طرف الزوج، وسوف

[1] في هذا المعنى: قوامة النّساء، ص 75، 76، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسّنة الصحيحة للدكتور محمد بلتجى حسن، ص 109.

نتطرق بداية بتعريف الإعسار بالنفقة، ثم التطرق إلى تمييز الإعسار بالنفقة عن غيره من المصطلحات المشابهة وبعدها بعض من نتائجه.

**أولا: تعريف الإعسار بالنفقة**

- **لغة:** يقال أعسر الرجل إعسارا صار ذا عسرة وقلة ذات اليد، وقيل افتقر، يقال أَعْسَرُ يَسَرُ يعمل بكلتى يديه، والإعسار مصدر من الفعل أعسر إذا افتقر وعجز عن الانفاق، والعسر ضد اليسر، وهو الضيق.[1]
- **الإعسار عند الفقهاء في الاصطلاح:** المتتبع لكتب الفقهاء في المذاهب المختلفة يجد أن معظمها لم يفرد ويميز مصطلح الإعسار بتعريف مستقل، وإنما تذكره في سياق ذكرها لأحكام المعسر أو الإفلاس، والتي اهتموا بها وفصلوا في أحكامها وذلك لاشتمال هذين المصطلحين المعسر والمفلس على معنى الإعسار عندهم، وكذلك التشابه والتداخل بين الإعسار والإفلاس، وأن تعريف الإفلاس يشتمل على مقصود الإعسار، حيث الإفلاس والفلس من الألفاظ ذات الصلة بالإعسار والعسر.[2]نقل ابن شهاب عن مالك قوله: (يُقال أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له

**تمييز الإعسار بالنفقة عن غيره من المصطلحات المشابهة له:**

سنوضح خلال هذا الفرع بعض المصطلحات ذات الصلة بالإعسار بالنفقة من الناحية القانونية، وموقف الفقه الإسلامي من بعض المصطلحات المشابهة له.

---

[1] جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 60.

[2] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر 2006، ص 169

**1-الإعسار في القانون المدني:**

بالرجوع القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يعرف من خلال الإعسار، إذ نجده قد أسقط مجموعة من الأنظمة القانونية بالرغم من وجودها في مختلف القوانين كالقانون المدني المصري، ومن بين هذه الأنظمة نجد الإعسار المدني، إذ عرفه القانونين هو زيادة ديون المدين على ذمته المالية أي أن ديونه أكثر مما يملكه من أموال.

- ولنظام الإعسار خصائص، باعتبار القانون المدني وهي كما يلي:

**أ-** الإعسار يؤدي إلى فرض عقوبة على المدين باعتبار أن الإعسار نظام يخص المدين غير التاجر، فهو معفي من العقاب إذا أعسر بسبب إهماله أو سوء تصرفه ، أما في حالة ما إذا تعمد الإضرار بدائنيه أو أخفى بعضا من ديونه، فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية.

**ب-** الإعسار لا يؤدي إلى غل يد المدين: يلزم المدين بإيداع مبلغ من المال حسب قيمة ديونه بخزينة المحكمة، لتقسم وتوزع على الدائنين، فالحكم بشهر الإعسار لا ينتج رفع يد المعسر عن إدارة أمواله، بل يتصرف فيها بكل حرية، وحتى دون رضا الدائنين.

**ج-** الإعسار نظام يقوم على التنفيذ على أموال المدين بصفة فردية: فلكل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات بصفة فردية ضد المدين باسمه الخاص.[1]

[1] محمود سعد ماهر، دعاوى حماية الضمان العام للدائنين، ط 1 ، د.د.ن، مصر، ، 1996، ص 28 3- نبيلة زناتي، طراريست حورية تمييز الإفلاس عن الإعسار دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015،

**نتائج الإعسار وعدم النفقة**

تُلقي مشكلة الإعسار وعدم النفقة بظلالها الثقيلة على كافة أفراد الأسرة، مُحدثةً سلسلة من النتائج السلبية التي تتجاوز الجانب المادي لتطال الجوانب النفسية والاجتماعية، وتهدد استقرار النسيج الأسري والمجتمعي[1].

على صعيد الزوجة، تُعدّ النتائج مُباشرة ومُرهقة. تواجه الزوجة ضغوطاً مادية ومعيشية هائلة تُفقدها الشعور بالأمان، وتدفعها للبحث عن سبل بديلة لتلبية احتياجاتها الأساسية واحتياجات أبنائها، وقد تضطر للعمل الشاق أو الاقتراض. نفسياً، تُعاني الزوجة من مشاعر قاسية كالقلق المستمر على المستقبل، الإحباط، تدني الثقة بالنفس، وقد تصل إلى حد الاكتئاب والشعور بالذل والإهانة. كما أن هذه الظروف تُدمر العلاقة الزوجية، وتُفقدها المودة والرحمة، مما قد يدفع الزوجة لطلب الانفصال أو الطلاق كحل لإنهاء معاناتها.

أما بالنسبة للأبناء، فإنهم يتحملون وطأة هذه المشكلة بشكل كبير، فهم الأكثر تأثراً بها. قد يُحرم الأبناء من الاحتياجات الأساسية كالطعام الكافي والملابس اللائقة والسكن اللائق، مما يؤثر على صحتهم الجسدية ونموهم. تعليمياً، قد يتدهور مستواهم الدراسي، بل وقد يتسربون من المدارس إذا عجزت الأسرة عن توفير المستلزمات التعليمية أو دفع الرسوم. نفسياً وسلوكياً، يُعاني الأبناء من شعور بالنقص، قلق، أو اضطرابات سلوكية كالانطواء أو العدوانية، وتتأثر نظرتهم للعلاقات الأسرية في المستقبل، مما قد يدفعهم لتكرار نفس الأنماط السلبية.

بشكل أعم، تُؤدي هذه المشكلة إلى تفكك الأسر وارتفاع معدلات الطلاق، مما يُنتج أجيالاً مُعرضة لمزيد من التحديات الاجتماعية والنفسية. كما أنها تُساهم في زيادة المشكلات الاجتماعية في المجتمع كعمالة الأطفال، التسول، وحتى الجريمة، نتيجة لغياب الرعاية والحماية. في النهاية، يُعيق عدم النفقة من التنمية البشرية للمجتمع، حيث لا يحصل الأفراد

[1] مسعود ختير ، النظرية العامة لجرائم الامتناع أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2013-2014، ص 48

على فرص تعليمية وصحية كافية، مما يحد من قدراتهم على المساهمة الإيجابية في بناء الوطن[1].

**الفرع الثاني: سوء المعاشرة والتعسف في استخدام القوامة**

سوء المعاشرة والتعسف في استخدام القوامة هما ممارسات تضر العلاقة الزوجية. سوء المعاشرة يشمل أي فعل أو إهمال يلحق الضرر بالطرف الآخر، كالإيذاء الجسدي أو النفسي. أما التعسف في استخدام القوامة فيحدث عندما يستخدم الرجل سلطته الممنوحة له شرعًا للتحكم والتسلط بدلاً من الرعاية والقيادة الرشيدة، مما يؤدي إلى تقييد حقوق الزوجة وكرامتها. كلا الأمرين يقوضان المودة والرحمة ويزيدان من التوترات الأسرية، مما يؤثر سلبًا على الأسرة والمجتمع.

فيما يلي، سنتحدث عن مفهوم سوء المعاشرة، لنستكشف أشكاله المتعددة، آثاره المدمرة على الأفراد والأسرة، وكيف يمكن أن يكون نقطة البداية لسلسلة من المشاكل التي قد تؤدي إلى انهيار الحياة الزوجية. وكذا نتطرق الى التعسف في استخدام القوامة

يُعدّ الزواج رباطًا مقدسًا يقوم على أسس من المودة، الرحمة، والسكن، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للزوجين والأبناء. غير أن هذه الأسس قد تتزعزع، بل وقد تنهار، نتيجة لممارسات سلبية يطلق عليها "سوء المعاشرة". لا يقتصر مفهوم سوء المعاشرة على الإيذاء الجسدي فحسب، بل هو مفهوم أوسع يشمل كل ما يلحق الضرر بالطرف الآخر، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا، نفسيًا أو اجتماعيًا، ويُخلّ بالتوازن والانسجام المفترض في العلاقة الزوجية. إنه أي سلوك أو تصرف، أو حتى امتناع عن تصرف، يُخالف مبادئ المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل، ويؤدي إلى تعكير صفو الحياة الزوجية.

تتعدد أشكال سوء المعاشرة وتتنوع، وقد تتخذ صورًا ظاهرة للعيان أو خفية يصعب اكتشافها في البداية، ومن أبرز هذه الأشكال:

[1] مسعود خيتر المرجع السابق ص 48-49

- الإيذاء الجسدي (العنف الجسدي): وهو الشكل الأكثر وضوحًا وقسوة، ويشمل الضرب، الصفع، الركل، أو أي فعل يؤدي إلى ألم جسدي أو إصابة للطرف الآخر. هذا النوع من الإيذاء يدمر الثقة ويخلق بيئة من الخوف والرعب داخل المنزل.
- الإيذاء اللفظي (العنف اللفظي): يتضمن استخدام الألفاظ النابية، الشتائم، السب، التهديد، التحقير، السخرية المستمرة، أو التقليل من شأن الطرف الآخر أمام الآخرين أو في غيابه. هذا النوع من الإيذاء يترك ندوبًا نفسية عميقة ويُدمر احترام الذات للضحية[1].
- الإيذاء النفسي (العنف النفسي/المعنوي): وهو من أخطر أشكال سوء المعاشرة وأصعبها اكتشافًا، ويشمل:
- الهجر العاطفي: التجاهل المتعمد لمشاعر الطرف الآخر، عدم التعبير عن الحب أو التقدير، أو الانعزال العاطفي.
- التلاعب النفسي :(Gaslighting) محاولة جعل الطرف الآخر يشك في صحة إدراكه وذاكرته، وإنكار الحقائق، مما يؤدي إلى تشتيت الضحية وشعورها بالجنون.
- التخويف والتهديد: سواء بالهجر، الطلاق، الحرمان من الأطفال، أو التهديد بإلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين.
- الغيرة المفرطة والشكوك المرضية: التي تتحول إلى رقابة مستمرة، وتقييد لحرية الطرف الآخر، وحرمانه من التواصل الاجتماعي.
- الابتزاز العاطفي: استخدام المشاعر للتحكم بالطرف الآخر وإجباره على فعل أشياء لا يريدها[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة ، الجزائر، 2006، عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2012، ص 403

[2] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر

- الإهمال (الإهمال العاطفي أو المادي): ويتمثل في عدم الاهتمام باحتياجات الطرف الآخر، سواء كانت عاطفية (غياب الدعم، الحنان، الاستماع) أو مادية (عدم الإنفاق على الأسرة رغم القدرة، أو عدم توفير الاحتياجات الأساسية).
- العنف الجنسي: إجبار أحد الطرفين على ممارسة علاقة جنسية دون رضاه، أو ممارسة أفعال جنسية تسبب له الألم أو الإهانة.
- التحكم المالي: حرمان أحد الطرفين من الوصول إلى الموارد المالية، أو التحكم الكامل في أمواله، أو إجباره على الإنفاق بطريقة معينة دون رضاه، أو منعه من العمل.
- الاستغلال: استغلال أحد الطرفين للآخر ماديًا أو اجتماعيًا أو بأي شكل من الأشكال لتحقيق مصالح شخصية[1].

إن الآثار المترتبة على سوء المعاشرة وخيمة ومدمرة، وتمتد لتشمل الفرد، الأسرة، والمجتمع:

- على الفرد: يؤدي سوء المعاشرة إلى تدهور الصحة النفسية للضحية، فيُصاب بالاكتئاب، القلق، اضطرابات ما بعد الصدمة، ضعف الثقة بالنفس، العزلة الاجتماعية، وقد يصل الأمر إلى التفكير في الانتحار. كما يؤثر سلبًا على الصحة الجسدية نتيجة للتوتر المستمر والإجهاد[2].
- على الأسرة: يقوض سوء المعاشرة استقرار الأسرة وتماسكها، وينعكس سلبًا على الأبناء الذين يكبرون في بيئة مشحونة بالتوتر والصراع، مما يؤثر على نموهم النفسي والاجتماعي، ويجعلهم أكثر عرضة للاضطرابات السلوكية والمشاكل النفسية، وقد يكررون هذه الأنماط السلبية في علاقاتهم المستقبلية.

---

[1] محمد بن وارث نفس المرجع ص169

[2] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، شرح القرآن العظيم، ط 1 دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2000 ص297

- على المجتمع: تزيد حالات سوء المعاشرة من معدلات الطلاق والتفكك الأسري، مما ينعكس على بنية المجتمع ككل، ويزيد من المشاكل الاجتماعية مثل العنف والجريمة وتدهور القيم الأسرية[1].

يُعد سوء المعاشرة آفة اجتماعية خطيرة تستوجب الوعي بها، والعمل على مكافحتها من خلال التثقيف، التوعية، وتقديم الدعم للضحايا، والتشديد على أهمية بناء العلاقات الزوجية على أسس من الاحترام المتبادل، المودة، والرحمة، لضمان استقرار الأسر وسلامة المجتمع.

بعد أن تناولنا مفهوم سوء المعاشرة كشكل من أشكال الإضرار بالعلاقة الزوجية، ننتقل الآن إلى جانب آخر لا يقل خطورة، بل قد يكون متجذرًا في فهم خاطئ لمبدأ شرعي ومجتمعي: التعسف في استخدام القوامة. ففي كثير من الثقافات، ومنها ثقافتنا، أُعطيت القوامة للرجل على الأسرة، وهي في جوهرها تكليف بالرعاية والمسؤولية والحماية، وليست تسلطًا أو استبدادًا أو إعطاءً للرجل الحق في التحكم المطلق في حياة شريكته.

عندما تُفهم القوامة على أنها تفوق أو حق في الهيمنة، تتحول إلى أداة للضغط والتقييد والإضرار، وتصبح مصدرًا للشقاق بدلًا من أن تكون أساسًا للاستقرار. إن التعسف في استخدام القوامة يعني الخروج عن مقصدها الشرعي والإنساني، وتحويلها من مبدأ يضمن مصلحة الأسرة إلى وسيلة لفرض الرأي، تقييد الحريات، أو اتخاذ قرارات فردية تضر بالزوجة والأبناء، وقد تصل إلى حد إلغاء شخصية الزوجة وحقوقها الأساسية.

في هذا السياق، سنستكشف مفهوم التعسف في استخدام القوامة، ونوضح كيف يمكن أن يتحول هذا المبدأ النبيل إلى ممارسة ضارة، وكيف يؤثر على العلاقة الزوجية، وأسسها، وعلى استقرار الأسرة بأكملها.

[1] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص 830.

- القوامة في الإسلام مفهوم أساسي يصف مسؤولية الرجل عن الأسرة. هي ليست امتيازًا أو حقًا في التسلط، بل هي تكليف إلهي وعبء مسؤولية يقع على عاتق الرجل لرعاية مصالح الأسرة، توفير احتياجاتها المادية والمعنوية، حمايتها، وتوجيهها نحو ما فيه صلاحها. جوهر القوامة يكمن في الحفاظ على تماسك الأسرة، توفير الأمان، وتيسير سبل العيش الكريم في إطار من المودة والرحمة والاحترام المتبادل.

- **مفهوم التعسف في استخدام القوامة:**

يتحول مفهوم القوامة النبيل إلى "تعسف في استخدام القوامة" عندما يخرج الرجل عن مقاصدها الشرعية والإنسانية، ويستخدمها كأداة للتحكم المطلق، التسلط، فرض الرأي، أو الإضرار بالطرف الآخر (الزوجة والأبناء). هذا التعسف يُلغي مبدأ الشورى والمودة، ويُفقد القوامة جوهرها الذي هو الرعاية والقيادة الحكيمة، ليُحل محلها الاستبداد والتسلط[1].

- **مظاهر التعسف في استخدام القوامة**

تتخذ مظاهر التعسف في استخدام القوامة أشكالًا متعددة، بعضها واضح وبعضها الآخر خفي، مما يجعل اكتشافها وتحديدها أمرًا معقدًا أحيانًا:

- تقييد الحريات المشروعة: يتجلى ذلك في منع الزوجة من ممارسة حقوقها الأساسية مثل حق التعلم، العمل (إذا لم يتعارض مع مصلحة الأسرة)، زيارة الأهل والأقارب، أو المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المشروعة دون مبرر شرعي أو منطقي.[2]

---

[1] خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2015 ص 40

[2] بلحاج العربي، صور الطلاق من قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، الجزائر، 1990، ص 573-574

قد يصل الأمر إلى التحكم في علاقاتها الاجتماعية وتحديد من يحق لها التحدث معه أو زيارته[1].

- التحكم المالي والإداري: على الرغم من أن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق في كثير من الأحيان، فإن التعسف يظهر في حرمان الزوجة من التصرف في مالها الخاص، أو فرض قيود غير مبررة على إنفاقها، أو عدم إعطائها أي قدر من الاستقلالية المالية، حتى لو كانت عاملة. وقد يشمل ذلك أيضًا التدخل في أدق تفاصيل إدارة المنزل بما يتجاوز المشورة إلى فرض الأوامر.
- التسلط وفرض الرأي: عندما يلغي الرجل شخصية الزوجة ورأيها تمامًا، ويتخذ جميع القرارات المصيرية المتعلقة بالأسرة دون مشاورة أو مراعاة لمشاعرها ورغباتها، حتى لو كانت هذه القرارات تضر بها أو بالأسرة. هذا يخلق شعورًا بالعجز وفقدان القيمة لدى الزوجة.
- التضييق المتعمد: قد يتجلى التعسف في تضييق الخناق على الزوجة بشكل متعمد، كحرمانها من أبسط حقوقها أو ممتلكاتها، أو إحراجها علانية، أو إجبارها على أفعال مهينة، بهدف إخضاعها والسيطرة عليها.
- سوء استخدام السلطة الأبوية: يمتد التعسف ليشمل العلاقة بالأبناء، حيث قد يستخدم الرجل سلطته الأبوية لفرض قرارات جائرة عليهم، أو حرمان الأم من حقها في المشاركة في تربية الأبناء وتوجيههم، أو استخدام الأبناء كأداة للضغط على الزوجة.
- غياب الشورى والاحترام: القوامة لا تعني الاستبداد بالرأي. التعسف يظهر جليًا عندما يتجاهل الرجل مبدأ الشورى والاحترام المتبادل، ويرى في نفسه صاحب القرار الأوحد، مما يلغي دور الزوجة كشريك أساسي في بناء الأسرة[2].

---

[1] بلحاج العربي مرجع سابق ص 574

[2] **دور الأسرة الإسلامية فى مواجهة تحديات العنف الأسرى – أميرة بنت أحمد على مسيل الباز ص92 وما بعدها – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القرى 1427هـ.**

**- الآثار المترتبة على التعسف في استخدام القوامة**

تترك ممارسات التعسف في استخدام القوامة آثارًا سلبية عميقة، لا تقتصر على الزوجين بل تمتد لتشمل الأبناء والمجتمع بأسره:

- تدمير العلاقة الزوجية: يقوض التعسف أواصر المودة والثقة والاحترام بين الزوجين، ويحول العلاقة إلى ساحة للصراع، مما يؤدي إلى الشعور بالاستياء، المرارة، واليأس، وقد ينتهي بالطلاق[1].
- تدهور الصحة النفسية للزوجة والأبناء: الزوجة التي تعيش تحت وطأة التعسف غالبًا ما تعاني من القلق، الاكتئاب، ضعف الثقة بالنفس، فقدان الهوية، والشعور الدائم بالعجز. كما يتأثر الأبناء الذين يشهدون هذه الممارسات، حيث قد ينشأون في بيئة من الخوف، وقد يطورون مشاكل سلوكية أو نفسية، أو يكررون نفس أنماط السلوك في علاقاتهم المستقبلية[2].
- تفكك الأسرة: التعسف المستمر يضعف من تماسك الأسرة، ويجعلها غير قادرة على أداء وظائفها بشكل فعال، مما يزيد من احتمالية التفكك الأسري والانفصال.
- التأثير السلبي على المجتمع: كثرة حالات التعسف في استخدام القوامة تزيد من المشاكل الاجتماعية، وتساهم في انتشار ظاهرة العنف الأسري، وتؤثر على قيم التكافل والتعاون داخل المجتمع[3].

---

[1] **أثار الطلاق المالية والاجتماعية – مريم صالح ص331، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية فى الفقه الإسلامى – د/وفاء معتوق حمزة ص8 دار القاهرة للكتاب الطبعة الأولى 2000م .**

[2] **مريم صالح مرجع سابق ص331**

[3] ثابت حنان المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي مذكرة لنيل درجة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016م، ص17.

يمثل التعسف في استخدام القوامة انحرافًا خطيرًا عن مقاصد الشريعة السمحة والقيم الإنسانية النبيلة. إنه يظهر عندما يتحول التكليف بالرعاية إلى تسلط وظلم، ويُبرز الحاجة الماسة إلى إعادة فهم وتطبيق مفهوم القوامة بما يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة، ويحقق السكينة والاستقرار المنشودين في الحياة الزوجية.

**المطلب الثاني: مظاهر دالة على قوامة الزوج في قانون الأسرة بعد تعديله**

تُعد القوامة الزوجية من المفاهيم الجوهرية التي تُنظم العلاقة بين الزوجين في إطار قانون الأسرة، إذ تُجسد مسؤولية الزوج في رعاية الأسرة وتدبير شؤونها بما يحقق التوازن والاستقرار داخل الكيان الأسري. وعلى الرغم من التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة، خاصة بإلغاء المادة 39 التي كانت تنص صراحة على قوامة الزوج، فإن نصوصاً أخرى لا تزال تعكس مظاهر هذه القوامة بشكل ضمني، من خلال ما أقرّه القانون من حقوق وواجبات ومسؤوليات يتحملها الزوج داخل مؤسسة الزواج.

ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز المظاهر الدالة على استمرار مبدأ القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري بصيغته المعدّلة، من خلال تحليل بعض الأحكام التي تُكرّس هذه المسؤولية، سواء على مستوى الإنفاق، أو اتخاذ القرارات الأسرية، أو الالتزامات الواقعة على الزوج قانوناً، بما يوضح أن القوامة، وإن غابت كنص صريح، لا تزال حاضرة في الجوهر والممارسة.

**الفرع الأول: واجب النفقة**

إن نفقة الزوجة على زوجها حكم ثابت بالنص القرآني والسنة وإجماع الفقهاء، قال : « فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف[1].«

[1] أخرجه: النسائى فى السنن الكبرى [كتاب القسم والنشوز / باب ما جاء في ضربها ، حديث رقم : 14774، ج 2، ص 496

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث جعل نفقة الزوجة من واجبات الزوج بحكم نص المادة36/1، والمادة 74 من قانون الأسرة، حيث جاء في نصها ما يلي: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون."

فمن المعقول أن تكون النفقة واجبة على الزوج، باعتبار حبسه لها ومنعها من الاكتساب، ليكون له بذلك حق القوامة عليها باعتبار النص القرآني الكريم، فالقوامة أعطيت للرجال في مقابل الإنفاق عليهن والاكتساب لهن كرامة وصونا للنساء من الخروج[1] للاكتساب وسد نفقاتهن بأنفسهن، فيسعى الرجل للخروج إلى العمل لسد حاجات زوجته وأهل بيته وتبقى المرأة بالبيت تقضي حاجاته وترعى أولاده، وبهذا التكامل[2]

تثبت النفقة للزوجة، كما جاء في أقوال الفقهاء، إما بالعقد الصحيح، أو بالعقد الصحيح و التمكين[3]، ولقد أخذ المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات العربية بواجب النفقة على الزوج صراحة بموجب نص المادة 74 من قانون 84/11 المعدل و المتمم بالأمر 05/02

---

[1] ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت 911هـ / 1505م ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1983، ص 235. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ / 1562م ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص 127 ، 128. الدهلوي ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، حققه وراجعه السيد ،سابق ، ج ، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط1، 2005، ص174.
ويراجع: علي أحمد الندوي، القواعد مفهومها نشأتها وتطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، قدم لها: مصطفى الزرقاء

[2] قال ابن الهمام –: « ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة»، ينظر: المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ( ت 593هـ / 1197م )، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد، ج3، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، پاكستان، ط1، 1417هـ ، [ كتاب : الطلاق / باب النفقة ]، ص 375.

3 وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج41 (نفاس، نهي عن المنكر)، ط1، الكويت، 1423هـ/2002م، ص 35،36،37

المتضمن قانون الأسرة[1]، جاء فيها' تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، فحسب هذه المادة تجب النفقة للزوجة من تاريخ الدخول أصالة، أو ما في حكمه استثناء إذا دعت الزوجة زوجها إلى الدخول بموجب عقد زواج صحيح، مما يستشف جليا أن الزوجية في قانون الأسرة من الأسباب الموجبة للإنفاق .هذا بالإضافة إلى حق الزوجة في المهر الذي يعتبر من مشتملات النفقة، كما جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، أي المهور و النفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[2].

وقد نص عليه المشرع ضمن شروط صحة عقد الزواج طبقا لنص المادة 9 مكرر، بحيث يترتب على تخلفه فساد العقد طبقا لأحكام المادة 33/2 ، مما يحول دون إمكانية إلغائه، أو الاتفاق على إسقاطه، لتعلقه بصحة عقد الزواج.

**الفرع الثاني: الحقوق المتبادلة بين الزوجين وعلاقتها بالطاعة**

تُعد العلاقة الزوجية من أسمى الروابط الإنسانية التي شرّعها الإسلام، وجعلها قائمة على أسس المودة والرحمة والتكامل، لا على الصراع أو الاستعلاء. وقد نظّم الإسلام هذه العلاقة من خلال تحديد حقوق متبادلة بين الزوجين، تقوم على التكافؤ والتوازن، حيث لكل من الزوج والزوجة دور محدد، يساهم في استقرار الأسرة وحفظ كرامة كل طرف. فالحياة الزوجية، كما أرادها الإسلام، ليست علاقة سلطة مطلقة لطرف على حساب آخر، بل شراكة مبنية على التفاهم والاحترام المتبادل والتعاون على البر والتقوى.[3]

إن من حقوق الزوج على زوجته طاعته في المعروف، وهي طاعة لا تعني التبعية العمياء، بل تأتي في إطار تنظيم العلاقة الزوجية بما يضمن الانسجام وتحقيق مصلحة الأسرة. وتشمل هذه الطاعة التمكين الشرعي، أي تمكين الزوج من الاستمتاع بالحلال بما يصون

---

1 قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 م ج ر ، ع 15 السنة 42 ، 27 فبراير 2005م.

2 تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط1، دار ابن حزم بيروت، 2000م/ 1420هـ، ص 477

3 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، مج 7، ص 559

الطرفين من الوقوع في الحرام، وكذلك حفظ البيت والمال والعِرض، وعدم الخروج من المنزل إلا بإذنه، مراعاةً لمكانته كراعٍ لأسرته ومسؤول عن أهل بيته. وفي المقابل، فللزوجة على زوجها حقوق لا تقل أهمية، على رأسها النفقة والسكن اللائق، وهو واجب شرعي على الزوج مهما كان وضع زوجته المالي، بالإضافة إلى حسن المعاملة والتقدير، والرفق في القول والفعل، والعدل بينها وبين أي زوجة أخرى في حال التعدد، إلى جانب توفير الأمن النفسي والاحترام الذي يُشعرها بمكانتها وكرامتها.[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن الطاعة الزوجية لا ينبغي أن تُفهم على أنها إذعان، بل هي جزء من التفاهم الأسري. فإذا طلب الزوج من زوجته أمراً فيه معصية، فلا طاعة له، عملاً بقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ومن هنا يتضح أن الطاعة لا تنفصل عن المعاملة الحسنة، فالزوج الذي يُكرم زوجته ويُشعرها بالأمان والرحمة والتقدير، يجد منها طاعة مبنية على قناعة لا على قهر. والطاعة في هذا الإطار تصبح مظهرًا من مظاهر التعاون الأسري وليست أداة للهيمنة أو التحكم.[2]

وفي حالات كثيرة، قد يظهر تراجع في الطاعة نتيجة الإخلال بحق من الحقوق، لا سيما إذا قصّر أحد الطرفين في واجباته. فالزوجة التي تُحرم من حقوقها الأساسية كالمعاشرة الطيبة أو النفقة، قد يتولد لديها شعور بالظلم والرفض، مما ينعكس على تجاوبها وطاعتها. لذا فإن ضمان الطاعة، بوصفها نتيجة طبيعية للتقدير، يمر عبر بوابة العدل والاحترام. فالإسلام لم يجعل الطاعة حقاً مطلقاً للزوج، بل جعلها في إطار التكامل والتفاهم، مقيدة بشرطين: أن تكون في غير معصية، وأن تُؤدى في ظل احترام الحقوق المتقابلة.[3]

إن تحقيق التوازن في العلاقة الزوجية يفرض على كل من الزوجين أن يؤدي ما عليه من واجبات قبل أن يطالب بحقوقه. فالزوج مطالب بأن يكون قدوة في العدل، والإنصاف،

---

1 عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، ج 6، ص 272–277.

2 صحيح البخاري، حديث رقم 7257؛ يوسف القرضاوي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص 211.

3 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 5575؛ ابن حجر، فتح الباري، ج 13، ص 122.

وحُسن المعاشرة، كما أن الزوجة مطالبة بالحفاظ على بيتها، واحترام زوجها، وتيسير حياته ضمن حدود الشرع. وحين يدرك كل طرف أن العلاقة تقوم على مبدأ "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، تتحقق السكينة، وتسود الألفة، وتُبنى أسرة متماسكة تُسهم في صلاح المجتمع ككل.[1]

1 سورة البقرة، الآية 228؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية نفسها.

# خاتمـــة

# خاتمـــــــة

إن القوامة هي تكليف شرعي ومسؤولية أخلاقية تهدف إلى تحقيق التوازن الأسري وضمان الاستقرار داخل البيت المسلم. لقد أفرزت لنا الدراسة أن الكثير من الإشكالات الأسرية المعاصرة ترجع في جزء كبير منها إلى الفهم الخاطئ لهذا المفهوم، حيث يُستخدم أحياناً كوسيلة للسيطرة والتسلط، بعيدًا عن روح الشريعة الإسلامية التي قامت على أسس العدل والمساواة والرحمة.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن سوء تفسير القوامة وعدم إدراك حدودها وضوابطها الشرعية قد أسهم بشكل كبير في تفكك الروابط الأسرية، وازدياد النزاعات الزوجية، بل وأدى في حالات كثيرة إلى الطلاق أو العنف الأسري أو الإهمال العاطفي والمعنوي، مما يهدد البنية الاجتماعية للمجتمع ككل.

**نتائج الدراسة:**

- ❑ القوامة الزوجية هي تكليف شرعي ومسؤولية أخلاقية، وليست سلطة مطلقة بيد الرجل.
- ❑ الفهم الخاطئ لمفهوم القوامة يسهم في تفشي العديد من المشكلات الأسرية الحديثة.
- ❑ بعض الأزواج يستخدمون القوامة كذريعة للسيطرة والتسلط، في انحراف واضح عن مقاصد الشريعة.
- ❑ سوء تفسير القوامة يؤدي إلى التفكك الأسري وارتفاع نسب الطلاق والعنف الأسري والإهمال المعنوي.
- ❑ القوامة الشرعية تقوم على مبدأ الرعاية والتكامل، وليست على الهيمنة أو الإقصاء.
- ❑ كل من الزوجين له دور أساسي ومتكامل في بناء الأسرة والحفاظ على استقرارها.

**توصيات الدراسة:**

- ❑ ضرورة إعادة النظر في المفاهيم الاجتماعية السائدة حول القوامة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ❑ نشر الوعي الصحيح بمفهوم القوامة وضوابطها الشرعية في الأوساط الاجتماعية والتعليمية والإعلامية.

- تعزيز دور المؤسسات التربوية والإعلامية في توعية الأزواج والزوجات بحقوقهم وواجباتهم.
- تكثيف جهود الإرشاد الأسري لتثقيف المجتمع بسبل تحقيق التوازن الأسري والاحترام المتبادل داخل الأسرة.
- تشجيع الاجتهادات الفقهية المعاصرة على تقديم قراءة متجددة ومتوازنة لمفهوم القوامة بما يلائم تحديات العصر.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع

**قائمة المصادر:**

**القران الكريم:**

1. القران برواية حفص عن عاصم

**السنة النبوية الشريفة :**

**1.** صحيح البخاري

**القوانين:**

1. القانون 02/05 المعدل و المتمم للأمر 84/11 المؤرخ في 9 يونيو1984 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم.02-05 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد36 ، سنة 2005.

**المصادر:**

1. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج 7، حديث رقم 5185.
2. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج 34، دار الحديث، القاهرة، 1995.
3. حديث رواه مسلم.
4. محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، رقم الحديث: 1148.
5. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج 14، إيران.
6. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار العلمية، ج1، ط1.

**كتب التفسير:**

1. ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بغداد.
2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي.
3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج1، ط3، بيروت، 2005.
4. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2006.

5. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1964 م، 1: 64.
6. الزمخشري محمود بن عمر، تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ط1، ج1، 2012.

**الكتب:**

1. ابن عابدين محمد أمين الدمشقي، *الدر المختار*، دار الفكر، ج 9، ط1، بيروت، 1412 هـ.
2. ابن قدامة، *مغني المحتاج*، ج 1، ط1، دمشق، 2003.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ط01، ج 2، ص 73.
4. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، المجلد الرابع، الجزء 28.
5. ابن نجيم زين الدين، *الأشباه والنظائر*، دار المكتبة العلمية، ط1، لبنان، 1996.
6. أبو حفص سراج الدين الحنبلي، *اللبان في علوم الكتابة*، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998.
7. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، بيروت.
8. آثار الطلاق المالية والاجتماعية – مريم صالح، ص331، والطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي – د. وفاء معتوق حمزة، دار القاهرة للكتاب، 2000.
9. أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2006.
10. عبد الرحمان خلفي الدراجي، *الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
11. أحمد نصر الجندي، *شرح قانون الأسرة الجزائري*، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
12. باديس ذيابي، *صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر*، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007.
13. جرجس جرجس، معجم *المصطلحات الفقهية والقانونية*، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط1، 1996.
14. جميل فخري محمد غانم، *آثار عقد الزواج في الفقه والقانون*، دار الحامد، الأردن، 2009.

15. حسين صلاح الصغير عبد الله، *الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

16. حمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، *قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل*، دار البحوث، الإمارات، 2002.

17. حميدي محمد أمين، *شروط رفع الدعوى وآجالها*، مجلس قضاء الشلف، محكمة عين الدفلى، 2009.

18. خليل عمرو، *انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

19. الزحيلي وهبة، *أصول الفقه الإسلامي، مقاصد الشريعة*، دار الفكر، ط1، 1416هـ، ج2.

20. سعيد محمد قراوة، *حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*، دار سامي للطباعة، الجزائر، 2022.

21. عبد الرحمن بربارة، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

22. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، *شرح القرآن العظيم*، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000.

23. محمد بن وارث، *مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)*، ط3، دار هومة، الجزائر.

24. محمد سمارة، *أحكام وآثار الزوجية: شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية*، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010.

25. محمد قطب، *شبهات حول الإسلام*، دار الشروق، بيروت.

26. محمد محيي الدين عبد الحميد، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ط3، مطبعة السعادة، مصر، 1966.

27. محمود سعد ماهر، *دعاوى حماية الضمان العام للدائنين*، ط1، مصر، 1996.

28. وهبة الزحيلي، *موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته*، ج7، دار الفكر، الجزائر، 1992.

# قائمة المصادر و المراجع


**الرسائل العلمية :**

1. تغريد عبد زيد، القوامة الزوجية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء افريل 2023 .
2. أميرة بنت أحمد على . دور الأسرة الإسلامية فى مواجهة تحديات العنف الأسرى – مسيل الباز – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القرى 1427هـ.

**المقالات العلمية:**

1. أحسن زقور الفوط عبد الكريم، سلطة تأديب الزوجة دراسة مقارنة، ***مجلة الدراسة الإسلامية***، العدد 09 جوان 2017.
2. أنظر مقال إلكتروني تحت عنوان ضرورة إدراج نظام الإعسار في القانون المدني الجزائري"، عن طريق الموقع الإلكتروني مدونة القوانين الوضعية، الرابط الإلكتروني : http://quaraneen.blogspot.comالاطلاع 2025/05/26 على الساعة: 13: 22 ليلا.
3. بلحاج العربي، صور الطلاق من قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، الجزائر، 1990.
4. حمود فهد حسن العجمي، القوامة مفهومها وحقيقتها وأسبابها وضوابطها، ***مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية***، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد20، العدد113، 2025.
5. رشيد كهوس، "القوامة والحافظية في العلاقة الزوجية"، مركز خُطوة للتوثيق والدراسات، 18 ديسمبر 2022، متاح على الرابط/https://www.khotwacenter.com: القوامة–والحافظية–في–العلاقة–الزوجية) /تاريخ الاطلاع: 24 مارس 2025.
6. عمران جمال حسن "مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية " ***مجلة جامعة كركوك للدراسات اللانسانية،*** كلية التربية العدد:2. المجلة. 6 السنة السادسة. 2011.
7. وفاء بنت عبد العزيز السويلم القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ***مجلة الجمعية الفنية السعودية***، العدد 21، 2015.

***المحاضرات:***

1. علي حمداوي، القوامة وظاهرة العنف الزوجي ***محاضرات موجهة لطلبة الماستر***، فرع قانون الأسرة، مادة الملتقى جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السنة الجامعية: 2019–2020.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر والعرفان | |
| مقدمة | أ-ج |
| **الفصل الأول: مفهوم القوامة الزوجية** | |
| **المبحث الاول: تعريف القوامة الزوجية ونطاقها** | 10 |
| - المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية | 10 |
| ✓ الفرع الأول: تعريف القوامة في الفقه الإسلامي | 10 |
| ✓ الفرع الثاني: مصطلح الشراكة في تسيير الأسرة بدل القوامة | 11 |
| - المطلب الثاني: أسباب القوامة الزوجية ونطاقها | 13 |
| ✓ الفرع الأول: أسباب القوامة الزوجية | 13 |
| ✓ الفرع الثاني: حدود القوامة | 15 |
| **المبحث الثاني: مشروعية القوامة الزوجية والحكمة منها** | 18 |
| - المطلب الأول: ادلة مشروعيتها | 18 |
| ✓ الفرع الأول: في القرآن الكريم | 18 |
| ✓ الفرع الثاني: في السنة النبوية | 20 |
| - المطلب الثاني: الحكمة من القوامة الزوجية وضوابطها | 22 |
| ✓ الفرع الأول: الحكمة من القوامة الزوجية | 22 |
| ✓ الفرع الثاني: ضوابط القوامة الزوجية | 23 |
| **الفصل الثاني: اثار القوامة الزوجية ومسقطاتها** | |
| **المبحث الاول: اثار القوامة الزوجية** | 30 |
| - المطلب الأول: الجوانب التكليفية | 30 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| ✓ الفرع الأوّل: النفقة | 31 |
| ✓ الفرع الثانيّ: المعاشرة بالمعروف | 35 |
| – المطلب الثاني: الجوانب الحقوقية | 37 |
| ✓ الفرع الأوّل: حقّ الطاعة | 37 |
| ✓ الفرع الثاني: حق الزوج في تأديب الزوجة | 47 |
| **المبحث الثاني: مسقطات قوامة الرجل** | 52 |
| – المطلب الأول: أسباب سقوط القوامة في الشريعة الإسلامية | 52 |
| ✓ الفرع الأول: الاعسار وعدم النفقة | 52 |
| ✓ الفرع الثاني: سوء المعاشرة والتعسف في استخدام القوامة | 56 |
| – المطلب الثاني: مظاهر دالة على قوامة الزوج في قانون الأسرة بعد تعديله | 63 |
| ✓ الفرع الأول: واجب النفقة | 63 |
| ✓ الفرع الثاني: الحقوق المتبادلة بين الزوجين وعلاقتها بالطاعة | 65 |
| **الخاتمة** | 70 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 73 |
| **فهرس المحتويات** | 77 |

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم القوامة الزوجية وأثره في استقرار الأسرة، باعتباره من الركائز الأساسية في البنية الأسرية في الشريعة الإسلامية. وقد تناولت الدراسة القوامة من بُعدين متكاملين: الشرعي والقانوني، من خلال تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومقارنتها باجتهادات الفقهاء وآراء العلماء المعاصرين.

أظهرت النتائج أن القوامة ليست سلطة مطلقة أو وسيلة للهيمنة، بل هي مسؤولية تقوم على أسس العدل والرحمة، تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الزوجين وتحقيق السكينة والمودة داخل الأسرة. كما تناولت الدراسة انعكاسات التغيرات القانونية، لا سيما في ظل تأثير اتفاقية "سيداو" وتأثيرها في أحكام القوامة في قانون الأسرة بإلغاء المادة 39 مما ينعكس سلبا على استقرار الأسرة ويؤدي إلى اختلال التوازن داخلها.

كما بيّنت الدراسة أن الفهم الخاطئ للقوامة أو تطبيقها بشكل تعسفي يُسهم في تفكك العلاقات الزوجية ويزيد من حالات النزاع والطلاق. وخلصت إلى أن تفعيل مفهوم القوامة الصحيح يسهم في بناء أسرة متماسكة ومتوازنة، ويعزز من دور الزوج كشريك مسؤول لا كطرف متسلّط. وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز التوعية المجتمعية بمفهوم القوامة وفق المنظور الشرعي الصحيح، ودمج هذا المفهوم في برامج الإرشاد الأسري والتشريعات المعاصرة بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية :**القوامة – الأسرة –اتفاقية سيداو – الاستقرار – الشريعة الإسلامية

**Abstract**

This study aims to shed light on the concept of marital guardianship (qiwāmah) and its impact on family stability, considering it one of the foundational pillars of the Islamic family structure. The research examines qiwāmah from two complementary perspectives: the religious and the legal, through an analysis of Quranic verses, prophetic traditions, and a comparison with classical jurisprudential interpretations as well as the views of contemporary scholars.

The findings indicate that qiwāmah does not imply absolute authority or male dominance, but rather represents a responsibility grounded in justice and compassion. It is intended to regulate the marital relationship and foster tranquility and mutual affection within the family. The study also explores the implications of legal reforms, particularly under the influence of the CEDAW Convention, and the resulting amendments in family law—most notably the repeal of Article 39, which had codified aspects of qiwāmah—leading to adverse effects on family cohesion and a disruption of the internal balance of familial roles.

Moreover, the study highlights that misinterpretation or abusive application of qiwāmah contributes to the breakdown of marital relationships, and increases the prevalence of disputes and divorce. The research concludes that adopting the correct understanding of qiwāmah contributes to building a stable and harmonious family structure, and reinforces the husband's role as a responsible partner rather than a domineering figure. The study recommends enhancing societal awareness of the true Islamic perspective on qiwāmah, and incorporating this understanding into family counseling programs and contemporary legal frameworks, in a manner consistent with the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law.

**Keywords:** Qiwāmah